

July 2006

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة  
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: [Codex@fao.org](mailto:Codex@fao.org) Facsimile: +39(06)5705 4593

ALINORM 06/29/3A

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، (سويسرا)، 3-7 يوليو/تموز 2006

تقرير الدورة الثامنة والخمسين

للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، سويسرا، جنيف، 28/6-1/7/2006

## المرفق الثاني

### هيئة الدستور الغذائي مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013<sup>1</sup>

#### الجزء 1

#### بيان الرؤية الاستراتيجية

تتوخى هيئة الدستور الغذائي عالمياً يتمتع بأعلى المستويات الممكنة لحماية المستهلكين، بما في ذلك سلامة الأغذية وجودتها. ولهذا الغرض ستضع الهيئة مواصفات دولية متفق عليها والنصوص ذات الصلة لتستخدم في الأنظمة المحلية وفي التجارة الدولية بالأغذية، على أن تكون هذه المواصفات قائمة على مبادئ علمية وأن تفي بأهداف حماية صحة المستهلكين والممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

#### مقدمة

1- تعرض هذه الوثيقة الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي مع الإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية للهيئة (الجزء 1) وقائمة بالمجالات البرمجية وبالأشطة المخطط لها وفق جدول زمني محدد (الجزء 2). وتؤكد الرؤية والأهداف الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي، الأولوية العالية التي تسند إلى سلامة الأغذية من جانب المنظمين الراعبين، وهما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. فالإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة 2000-2015، يعطي أولوية عالية لتدعيم السياسات والأطر الرقابية للأغذية على الصعيدين الدولي والقطري. وقد اعترفت جمعية الصحة العالمية في عدد من القرارات الصادرة عنها بالحاجة إلى إبراز الاعتبارات الصحية في التجارة الدولية بالأغذية، وأقرت بأهمية هيئة الدستور الغذائي في ضمان أعلى مستويات الحماية الصحية للمستهلكين. كذلك حثت تلك القرارات والوثائق ذات الصلة<sup>2</sup> منظمة الصحة العالمية على أن تعمل في سبيل دمج سلامة الأغذية بوصفها واحدة من وظائفها الأساسية في مجال الصحة العامة، مع هدف وضع نظم مستدامة ومتكاملة لسلامة الأغذية لأجل تقليل المخاطر الصحية على امتداد السلسلة الغذائية. علماً بأن الدستور الغذائي يراعي تماماً، عند وضع المواصفات

<sup>1</sup> سيتم تحديث الخطة على ضوء حالة جميع الأنشطة الحالية والمتوقعة وقت اعتمادها من قبل الهيئة في 2007.

<sup>2</sup> الاستراتيجية العالمية لسلامة الأغذية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية، 2002).

والخطوط التوجيهية والتوصيات، تلك القرارات والمقررات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ذات الارتباط الوثيق ضمن نطاق اختصاصات الدستور الغذائي. وتتمثل الاختصاصات الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في وضع مواصفات دولية وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى لحماية صحة المستهلكين وإرساء الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

2- ولقد عملت هيئة الدستور الغذائي دائماً في ظل بيئة حافلة بالتغييرات وبالإنجازات التكنولوجية. ونمو التجارة العالمية بالأغذية، والإنجازات في مضمار الاتصالات الحديثة وتزايد حركة انتقال الناس، تساهم جميعها في تسليط الضوء على سلامة الأغذية وتنظيمها وعلى تزايد أهميتها. وهناك انشغال دولي متعاظم لما يتبدى من ظهور أو زيادة الأمراض التي تنقلها الأغذية. ولقد أصبح المستهلكون في كل مكان في العالم يطالبون بضمانات أكبر لسلامة ونوعية الأغذية التي يستهلكونها. وتحتاج الهيئة، في جهودها لتعزيز سلامة الأغذية ونوعيتها، إلى تفعيل مشاركة جميع الأعضاء وتعاونهم لوضع مواصفات عالمية ذات الصلة والنظر في فرص تعزيز الشراكات مع جميع أصحاب الشأن، وخصوصاً المستهلكين والمنظمات التي تمثلهم على المستويين العالمي والوطني. كما من المرجح أن تستحوذ البلدان النامية على نسبة متزايدة من التجارة العالمية بالمنتجات الزراعية والغذائية. وإنّ هذه التطورات، على أهميتها، تطرح أيضاً تحديات للهيئة وللأعضاء فيها. وتسعى الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جاهدتين إلى مواجهة التحديات الجديدة ومواكبة آخر التطورات<sup>3</sup>.

3- وما تحقق من اعتراف جديد بمواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته الأخرى وما اكتسبته من مركز في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، أسفرا بدورهما عن تحديات ومسؤوليات جديدة، من بينها الحاجة إلى ضمان أن تنبني المواصفات والنصوص الأخرى الصادرة عنها على المبادئ العلمية وأن تلبى احتياجات واختصاصات المنظمة. كما أن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المسألة، بالنظر إلى أهمية الأحكام المتعلقة بوصف المنتجات، وتوسيم العبوات، والتعبئة وبيانات وصف النوعية لإعلام المستهلكين، وبالممارسات العادلة في التجارة. وتؤدي هيئة الدستور الغذائي دوراً هاماً لتحديد شروط أساسية للمكونات والجودة لا تكون أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم. ويجدر بالهيئة أن تحافظ على مكانتها البارزة باعتبارها الجهاز المعترف به دولياً لوضع المواصفات الغذائية ولدعوة الأعضاء كافة إلى استخدام تلك المواصفات على أوسع نطاق ممكن كأساس للأنظمة المحلية وللتجارة الدولية. وهذا من شأنه أن يساعد الأعضاء على إدراك أهمية العمل على الصعيد الدولي على تنسيق مواصفات سلامة الأغذية وجودتها، فضلاً عن تعزيز نظم الرقابة على الأغذية التي تضمن سلامة الأغذية وجودتها.

### اتخاذ القرارات استناداً إلى القرائن العلمية

4- إنّ هيئة الدستور الغذائي، باعتبارها جهازاً معنياً بإدارة المخاطر، لا تجري أي عمليات تقييم علمية بحد ذاتها بل تعتمد على آراء أجهزة الخبراء العلمية المتخصصة التي تستعين بها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية في قضايا

<sup>3</sup> التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية.

محددة. وأجهزة الخبراء هذه، مثل لجنة الخبراء بشأن المواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاجتماعات المعنية بمخلفات مبيدات الآفات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واجتماع الخبراء المعنى بتقدير المخاطر الميكروبيولوجية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من مشاورات الخبراء المخصصة أجهزة منفصلة وظيفياً عن هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها، ولا تقع مباشرة ضمن نطاق الخطة الاستراتيجية الحالية. وتحدد كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، اختصاصات هذه الأجهزة ووظائفها والعضوية فيها وجدول أعمالها. وإن استقلالية أجهزة الخبراء أساسية كي تكون آراؤها موضوعية؛ ويجب أن تتفاعل اجتماعات تلك الأجهزة مع الهيئة طبقاً لمبدأ العمل الخاص بتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وهناك تآزر قوي بين الأجهزة العلمية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة الحكومية الدولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي من أجل صنع القرارات. استناداً إلى القرائن العلمية

### الأهداف الاستراتيجية والمسؤوليات المشتركة

5- يجدر بالهيئة العمل جنباً إلى جنب مع المنظمين الراعيين لها ومع الأعضاء فيها إذا ما أرادت تحقيق الرؤية الاستراتيجية بوجه عام. وتحتسب الهيئة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تعبئة الموارد الكافية للهيئة كي تؤدي مهامها. ومن الأدوار الأساسية الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان إسداء المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة وتقديم المساعدة الفنية إلى البلدان النامية كي تشارك بشكل فعال في عملية وضع المواصفات وفي بناء القدرات بغية التوصل إلى نظم رقابة سليمة على الأغذية. وتعترف الهيئة بالجهود التي يبذلها الأعضاء في الهيئة، لاسيما أولئك الذين يقدمون الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم لعمل الهيئة كحكومات مضيفة للأجهزة الفرعية أو كجهات مساهمة في برامج المنظمين الممولة من خارج الميزانية. وستعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الشركاء السالف ذكرهم على التركيز على الأهداف التالية توصلاً إلى تحقيق رؤيتها الاستراتيجية.

#### الهدف 1: الترويج لأطر رقابية سليمة

6- يكتسي وجود نظام رقابة فعال على الأغذية بأهمية قصوى لتمكين البلدان كافة من ضمان سلامة الأغذية فيها المتداولة في التجارة الدولية وللحرص على امتثال الأغذية المستوردة للشروط القطرية. فالتوحيد الدولي المستند إلى مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته ضروري لتشجيع اتباع منهج عالمي إزاء حماية صحة المستهلكين، بما في ذلك نظم تقليل المخاطر التي تنقلها الأغذية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية للأنظمة الفنية على التجارة الدولية. وتحقيقاً لهذا الهدف، ستعطي هيئة الدستور الغذائي التوجيهات الضرورية للأعضاء فيها من خلال مواصلة وضع المواصفات والخطوط التوجيهية الدولية المتصلة بسلامة الأغذية ونظافتها والتغذية والتوسيم وتفتيش الواردات والصادرات وإصدار الشهادات لها وجودة المواد الغذائية. ويستوجب ذلك التزاماً وجهوداً مستمرة تحقيقاً للتوجهات الرئيسية التالية:

- سوف تضع هيئة الدستور الغذائي مواصفات وخطوط توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى المبادئ العلمية لتخفيف المخاطر على الصحة على امتداد السلسلة الغذائية، بما في ذلك الأعلاف حيثما تدعو الحاجة. وفي

سياق زيادة التركيز الاستراتيجي للهيئة عند وضع مواصفات قائمة على المخاطر وعلى الأداء والنصوص ذات الصلة بغية تطبيقها على نطاق واسع على جملة سلع أساسية، يجدر بالهيئة إعطاء الأولوية لوضع مجموعة متنسقة ومتكاملة من المواصفات الغذائية التي تغطي السلسلة الغذائية بأكملها. يمكن لهذا النهج أن يشكل نموذجاً للأعضاء في الهيئة الساعين إلى إرساء نظم تنظيمية للأغذية تؤمن أغذية آمنة للمستهلكين وتكفل الممارسات العادلة في التجارة الدولية بالأغذية؛

- يجب توشي العناية عند إعداد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية وجودتها، بما يشمل جوانب التوسيم، وذلك مع مراعاة الاختلافات العالمية. يجدر بمواصفات الدستور الغذائي لجودة الأغذية أن تركز على الخصائص الأساسية للمنتجات كي لا تفرض قيوداً مفرطة وكي لا تكون المواصفات أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم؛
- ينبغي لهيئة الدستور الغذائي أن تراعى عند اتخاذ أي قرارات بشأن مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، مثل البنية الأساسية والموارد والطاقات الفنية والقانونية. فلا ينبغي أن تؤدي المواصفات الغذائية والنصوص المتعلقة بها إلى خلق عقبات تتسم بالفرقة أو لا داعٍ لها أو لا مبرر لها أمام صادرات البلدان النامية.

7- من العوامل التي تقوّض أسس الرقابة الفعالة على الأغذية في الكثير من البلدان، وجود تشريعات مشتتة، وتعدد السلطات القضائية، وقصور وسائل الإشراف والرصد والإنفاذ. والنظم القطرية السليمة لرقابة الأغذية وتنظيمها، أساسية لضمان صحة السكان المحليين وسلامتهم، وكذلك لضمان سلامة الأغذية التي تدخل في التجارة الدولية وجودتها. وقد حققت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقدماً ملحوظاً في الترويج لقيام أطر تنظيمية سليمة على المستوى القطري. وإن الهيئة، إذ تشجّع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي ذات الصلة، تشجّع بشدة المنظمتين على مواصلة الترويج للنظم التنظيمية القطرية المستندة إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الدولية والتي تتناول مختلف مكونات السلسلة الغذائية. ويكتسي تطوير بنى أساسية سليمة للرقابة على الأغذية وتنظيمها، بما يشمل الموارد البشرية، بأهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق مستويات أعلى من سلامة الأغذية والتغذية، وهو أمر يستوجب التزاماً سياسياً رفيع المستوى وبالنسبة إلى السياسات<sup>4</sup>. كما أنّ نجاح المفاوضات بشأن الاعتراف المتبادل بنظم الرقابة على الأغذية وتكافؤها يعتمد بدوره على قدرات البلدان على أن تضمن لبعضها البعض تكامل نظمها التنظيمية واتساقها مع الشروط الدولية.

## الهدف 2- تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

8- هناك إشارة إلى الأساس العلمي لاتخاذ القرارات في هيئة الدستور الغذائي في بيانات المبادئ عن دور العلوم في عملية اتخاذ القرارات في الدستور الغذائي ومدى أخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار وفي مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي<sup>5</sup>. وتتولى الهيئة تطبيقها بشكل متنسق من جانب الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور

4 تقرير مؤتمر التجارة الدولية بالأغذية ما بعد 2000: القرارات المستندة إلى العلم والتنسيق والتكافؤ والاعتراف المتبادل، ميلبورن، أستراليا، 11-15/10/1999، المرفق 1.

5 دليل الإجراءات للدستور الغذائي.

الغذائي، كي يبقى هذا الهدف بالذات هو محور تركيزها. وتحليل المخاطر في ما يتصل بتطبيقه على سلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية هو تخصص متعارف عليه دولياً ويستلزم مدخلات مستمرة ومتواصلة من الهيئة، ومن المنظمين الراعيين وحكومات البلدان لتعزيز فهمه وتطبيقه على المستويين الدولي والقطني.

9- ولوحظ في السنوات الأخيرة اتساع نطاق المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة من المنظمين الراعيين إلى حد كبير لم يعد قاصراً على المخاطر الكيميائية والميكروبيولوجية. واستجابت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهذه الطلبات من خلال عقد سلسلة مشاورات مخصصة بين المنظمين تناولت مواضيع متنوعة مثل الأغذية المستمدة من الكائنات الحية المحورة وراثياً ومقاومة مضادات الميكروبات. وتطلب الهيئة إلى كل من المنظمين مواصلة تحسين فهم تحليل المخاطر بغية متابعة السعي إلى إيجاد مجالات عمل جديدة مثل تقدير المخاطر التغذوية، بما يسمح من ثم بإسداء المشورة العلمية اللازمة للهيئة كي تضطلع بأنشطة وضع المواصفات.

10- ويعتبر إعطاء المشورة العلمية في الوقت المناسب شرطاً مسبقاً لازماً كي تفي الهيئة بمهامها. وسوف تواصل الهيئة تشجيع المنظمين على إتاحة القدر الكافي من الموارد حرصاً على إسداء المشورة العلمية إلى الهيئة في التوقيت المناسب وبصورة مستدامة. كما ستواصل الهيئة توثيق التفاعل بين مديري المخاطر (الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي) ومقیمی المخاطر (الأجهزة المتخصصة ومشاورات الخبراء المخصصة في كل من المنظمين)، وذلك من أجل زيادة كفاءة وفعالية الاستعانة بالأجهزة المتخصصة وبمشاورات الخبراء المخصصة في المنظمين، لا سيما في ظلّ الاتساع السريع في نطاق المشورة العلمية المطلوبة من المنظمين. ووافقت الهيئة على التوصية إلى المنظمين باعتماد مجموعة معايير لترتيب طلبات الهيئة للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية، فضلاً عن استعراض جدوى هذا النهج. وستعزز الهيئة، بالتعاون الوثيق مع المنظمين الراعيين لها، قدرتها على الاستجابة بفعالية للمخاطر المستجدة التي تنقلها الأغذية من خلال تدعيم قدراتها لإدارة أعمالها (أنظر الهدف 3).

11- وتسعى الهيئة إلى وضع مواصفات تغطي حاجات جميع الأعضاء فيها حرصاً على إمكانية تطبيق تلك المواصفات على مستوى العالم ككل. وتتمثل إحدى القيود على هذا الهدف بالافتقار المستمر إلى البيانات اللازمة من أهم المناطق في العالم. وستواصل الهيئة تشجيع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء على تقديم البيانات اللازمة إلى الهيئة وإلى المنظمين الراعيين. وأوصت الهيئة المنظمين بالاستفادة مما تحقق من إنجازات حتى الآن<sup>6</sup> وبتخاذ خطوات هادفة لإسداء المشورة العلمية بسرعة أكبر وبنوعية أفضل وللإستجابة لعدد أكبر من الطلبات ولإجراء العملية بقدر أكبر من الشفافية. وتشجّع الهيئة المنظمين بالأخص على استكشاف أساليب عمل جديدة كفيلة بتنفيذ مشاركة الخبراء واستخدام البيانات الواردة من البلدان النامية لإسداء المشورة العلمية. وفي حال عدم توافر بيانات من البلدان النامية، تشجّع الهيئة المنظمين على مساعدة البلدان النامية على توليد تلك البيانات.

<sup>6</sup> العملية الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإسداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء.

### الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

12- أبدت البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اهتماماً متزايداً بمسألتي سلامة الأغذية والتجارة العالمية بالأغذية. ومن الضروري أن تضطلع الهيئة بأعمالها بسرعة وبفعالية أكبر لتوفير المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التي يحتاج إليها الأعضاء والمنظمات الدولية.

13- وقد حققت الهيئة عدة خطوات هامة نحو تفعيل إجراءات إدارة الأعمال، ومنها مثلاً تعزيز دور اللجنة التنفيذية بوصفها جهازاً استراتيجياً معنياً بإدارة المواصفات، عقد دورات سنوية للهيئة وتفعيل استخدام تقانة المعلومات. لكن يجدر بالهيئة اتخاذ خطوات إضافية لمواكبة التطورات العالمية بما يمكنها من إدارة أعمالها بصورة أفضل ومن معالجة القضايا التي تحظى بأولوية قصوى في التوقيت المناسب ومن أجل إنجاز العمل على وضع المواصفات ضمن الأطر الزمنية المحددة.

14- ويجب أن يكفل تطبيق الإجراءات الجديدة لإدارة أعمال الدستور الغذائي<sup>7</sup> مزيداً من الكفاءة والفعالية للهيئة مع المحافظة على سمعتها القيمة التي اكتسبتها مع الوقت باعتبارها جهازاً مفتوحاً وعادلاً وشفافاً وقائماً على قواعد محددة. أما السمات الرئيسية للتحسينات المتواصلة فتشمل<sup>8</sup>:

- تعزيز قدرات اللجنة التنفيذية في مجال الإشراف الاستراتيجي والتوجيه والتنسيق المشترك لبرامج عمل مختلف الأجهزة الفرعية استناداً إلى توصيات الهيئة؛
- الحرص على أن تتخذ الهيئة وأجهزتها الفرعية قرارات بشأن أولويات العمل استناداً إلى معايير تساعد على اتخاذ القرارات بشكل فعال مع مراعاة الحاجة إلى بدء عمل جديد وإلى مراجعة المواصفات الموجودة؛
- الحرص على إنجاز أي عمل جديد ومراجعة للمواصفات ضمن المهل الزمنية المحددة. الحرص على رصد التقدم المحرز في العمل من جانب اللجنة التنفيذية وفي حال تبيّن أنّ العمل تعدّى المهل الزمنية المحددة، توصي اللجنة التنفيذية بأن تتخذ الهيئة الإجراءات التصحيحية التي تراها مناسبة؛
- إيجاد آليات لإحراز تقدّم في عمل الأجهزة الفرعية بين الدورات، مع المحافظة على الشفافية والشمولية؛
- تشجيع اتخاذ القرارات بناء على توافق عام في الآراء؛
- تدعيم أمانة هيئة الدستور الغذائي لضمان حسن عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارته وإقامة اتصالات فعّالة مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي.

<sup>7</sup> كما ورد في تقرير تقييم الدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال المواصفات الغذائية وتقرير استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي واختصاصات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام بالصيغة التي أقرتها الهيئة.

<sup>8</sup> سمات رئيسية لم ترد في ترتيب على أساس الأولوية.

#### الهدف 4 : تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية ذات الصلة

15- يجدر بهيئة الدستور الغذائي أن تعمل بشكل وثيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما فيها الأجهزة التي تكون لعملها انعكاسات هامة وإن تكن غير مباشرة على قضايا المواصفات الغذائية. ومن الضروري أن تقوم الهيئة برصد أنشطة غيرها من المنظمات في مجال المواصفات الغذائية وتنسيقها، حيثما تدعو الحاجة وبما يتسق مع إجراءات الدستور الغذائي، حرصاً على التكامل ولتجنّب الازدواجية والحوؤل دون وضع مواصفات أو خطوط توجيهية متعارضة. وهذا التعاون هام أيضاً لاتخاذ إجراءات خاصة بحماية الصحة وبالتجارة بالأغذية وتكون شاملة للسلسلة الغذائية ككلّ من المزرعة إلى المائدة بصورة متسقة ومتناغمة.

16- وتعترف منظمة التجارة العالمية بأنّ هيئة الدستور الغذائي هي الجهاز الدولي الأول المعني بوضع مواصفات لسلامة الأغذية. لذا يجدر بالهيئة أن تؤدي دوراً قيادياً لوضع المواصفات الدولية للأغذية الكفيلة بحماية صحة المستهلكين وبضمان ممارسات عادلة في التجارة بالأغذية، مع مراعاة المبادرات التنظيمية الدولية التي اتخذتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. كما أنّ الهيئة مسؤولة عن توفير ما تملك من مدخلات وخبرات فنية من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن مواصفات الأغذية والمسائل الخاصة بالسياسات التنظيمية. ويجب النظر في إرساء أو تعزيز التعاون، حيثما كان ملائماً، بين الهيئة ومنظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة من أجل التعاون والتنسيق، لا سيما مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على أن يكون التعاون متماسكاً مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة.

#### الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من المشاركة الفعالة للأعضاء

17- إنّ المشاركة الكاملة من جانب جميع الأعضاء في الدستور الغذائي وغيرهم من الأطراف المهتمة في عمل الهيئة هامة اليوم أكثر من أي يوم مضى. إذ إن مشاركة جميع الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أمر جوهري لصنع القرارات السليمة وضمان أن تأخذ مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة بعين الاعتبار مجمل الاهتمامات ووجهات النظر. ولقد شهدت عضوية الدستور الغذائي زيادة كبيرة، منذ أوائل التسعينات، بحيث باتت الدول النامية تشكل الآن نسبة هامة من إجمالي العضوية. وترحب الهيئة ببعض المبادرات المتخذة حتى الآن للتخفيف من حدة القيود على الموارد المالية والبشرية التي تعيق مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها في مرحلة تحوّل مشاركة فاعلة في أنشطة الهيئة. وتشمل تلك المبادرات إطلاق مشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي وإعداد كتب تدريبية وغيرها من الأدوات لبناء القدرات في الدستور الغذائي. وتؤثر أيضاً برامج بناء القدرات في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على زيادة مشاركة تلك البلدان في أنشطة الدستور الغذائي. ويندرج حساب الأمانة وغيره من برامج المنظمين في إطار الجهود الرامية إلى تمكين الأعضاء من اكتساب مزيد من الخبرة في عملية الدستور



الغذائي. وتحتّ الهيئة بشدّة الأعضاء المستفيدين على انتهاز هذه الفرص وعلى ضمان الاستدامة بما يكفل مشاركة فعّالة أكثر ومن خلال اتخاذ التزامات راسخة بتخصيص القدر الكافي من الموارد القطرية لأعمال الدستور الغذائي.

18- ولا زالت المنظمتان بحاجة إلى تطبيق برامج لبناء القدرات بصورة متسقة خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها في مرحلة تحوّل، وذلك بغية تعزيز الهياكل الإدارية والاستشارية القطرية المعنية بالدستور الغذائي (مثلاً نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، اللجان القطرية للدستور الغذائي) وتعزيز الخبرات الفنية اللازمة للمشاركة الفاعلة في وضع المواصفات الدولية. وسوف تلعب الهيئة دوراً استشارياً لتيسير جهود المنظمتين كي تستجيب لاحتياجات الهيئة والأعضاء فيها.

19- وإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تشجيع مشاركة البلدان الأعضاء، ستواصل الهيئة تعزيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المستهلكين وجماعات المصالح العامة في عملياتها على الصعيد الدولي وتشجيع الحكومات على اتخاذ إجراءات على المستوى القطري. وستستفيد الهيئة من أي تطورات في تقانة المعلومات من أجل تحفيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها.

## الجزء 2

## المجالات البرمجية والأنشطة المخطط لها 2008-2013

الهدف 1: الترويج لإطار رقابي سليم

<b>1-1: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية</b>
الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي؛ استخدام نهج قائم على المخاطر بالنسبة إلى سلامة الأغذية يتناول السلسلة الغذائية بأكملها؛ وإبراز الاختلافات العالمية لتجنب المغالاة في فرض القيود، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية

<b>1-2: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية</b>
الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تكون عامة بطبيعتها وكي تُبرز، رغم شموليتها، الاختلافات العالمية وتركز على الخصائص الرئيسية لتجنب المغالاة في فرض القيود، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية كافة

<b>1-3: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية</b>
الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي والحاجة إلى الإبقاء على الشمولية ومعالجة مسألتي توسيم الأغذية والتغذية لتجنب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية، الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

<p><b>4-1: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل</b></p>
<p><b>الشرح:</b> استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها، فضلاً عن طرق أخذ العينات، بما يشمل التوجيهات عن التعادل والاعتراف المتبادل وإمكانية التتبع/تتبع المنتجات، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي والحاجة إلى الإبقاء على الشمولية وإبراز الاختلافات العالمية لتجنب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.</p>
<p><b>الخط الزمني:</b> متواصل</p>
<p><b>الأطراف المسؤولة:</b> لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات</p>

<p><b>5-1: إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير البشر ولاحتواء مقاومتها في إنتاج الأغذية</b></p>
<p><b>الشرح:</b> إعطاء توجيهات ضمن نطاق اختصاص الدستور الغذائي بشأن الاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لاحتواء المقاومة في إنتاج الأغذية والتي تركز على الصحة العامة، وتستند إلى أسس علمية سليمة وطبقاً لمبادئ تحليل المخاطر ومع مراعاة عمل منظمات دولية أخرى في هذا المجال.</p>
<p><b>الخط الزمني:</b> ينتهي العمل عام 2011</p>
<p><b>الأطراف المسؤولة:</b> لجان الدستور الغذائي ذات الصلة الموجودة حالياً أو فريق مهام حكومي دولي مخصص (تتخذ الهيئة في دورتها التاسعة والعشرين القرار النهائي)</p>

<p><b>6-1: إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر</b></p>
<p><b>الشرح:</b> إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر عند تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية ومبيدات الآفات وتشاطر نتائج أساليب العمل الجديدة بين مختلف لجان الدستور الغذائي.</p>
<p><b>الخط الزمني:</b> ينتهي العمل عام 2009</p>
<p><b>الأطراف المسؤولة:</b> لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات</p>

<p><b>7-1 تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على التوسع في برامج بناء القدرات</b></p>
<p><b>الشرح:</b> تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تقوية برامجهما لتعزيز البنى الأساسية لرقابة الأغذية وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك المساعدة على توليد البيانات إلى البلدان التي تحتاج إليها لتشجيع تطبيق مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة أو استخدامها على المستوى القطري. والطلب إلى المنظمتين رفع تقرير إلى الهيئة عن حالة تنفيذ أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المنظمتان.</p>
<p><b>الخط الزمني:</b> متواصل</p>
<p><b>الأطراف المسؤولة:</b> هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ولجان التنسيق</p>

<b>8-1</b> نشر الدستور الغذائي وتعميمه
الشرح: الحرص على نشر مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته وإتاحتها في الوقت المناسب لجميع الأطراف المهتمة من خلال الإنترنت أو عبر وسائل أخرى مناسبة.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي

## الهدف 2 – تدعيم التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

<b>1-2</b> استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة
الشرح: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة للتحقق من مدى اتساقها مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وفي ختام الاستعراض، قد توصي الهيئة لجان الدستور الغذائي بتعديل الوثيقة الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر لديها كلاً في مجال عملها.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

<b>2-2</b> استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة
الشرح: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة على ضوء التجربة المكتسبة وعلى افتراض أن جميع لجان الدستور الغذائي المعنية ستكون قد أعدت سياسات لتقدير المخاطر بحلول 2008 كل في مجال عملها وستكون هيئة الدستور الغذائي قد وافقت عليها.
وبما أن سياسات تقدير المخاطر هذه تلعب دوراً محورياً بالنسبة إلى التفاعل بين مديري المخاطر ومقيميها، ينبغي تحسين الاتصالات بين الطرفين حيثما تدعو الحاجة. وقد يفرض هذا الاستعراض إلى تنقيح الوثائق الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر تمهيداً لموافقة الهيئة عليها. ويجب أن يراعي الاستعراض أيضاً حصيلة النشاط المذكور في 1-2 و2-3.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2013
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

<b>2-3</b> تعزيز الاتصالات في أوساط الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء العلمية في منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية
الشرح: زيادة الاتصالات بين مديري المخاطر ومقيميها وفقاً للفقرة 38 من مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي.
الخط الزمني: : العمل جارٍ
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

2-4 استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.
الشرح: استعراض فائدة المعايير التي وافقت عليها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين كي تستخدمها المنظمتان لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009.
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

2-5 تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي
الشرح: تشجيع البلدان على توجيه طلباتها عن طريق هيئة الدستور الغذائي كي تستفيد قدر الإمكان من الموارد المحدودة المتاحة لدى المنظمات والمخصصة لإسداء المشورة العلمية. وتشجيع المنظمين على إطلاع اللجنة التنفيذية والهيئة على جميع الطلبات للحصول على المشورة العلمية بالنسبة إلى سلامة الأغذية الواردة من البلدان الأعضاء.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية

2-6 وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات بتطبيقها.
الشرح: الإنتهاء من وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات باستخدامها.
الخط الزمني: رهنا بقرار هيئة الدستور الغذائي في 2007.
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

### الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

3-1 استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي
الشرح: استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وفعالية عملية الاستعراض التقييمي ومراجعتها إذا اقتضى الأمر ذلك.
الخط الزمني: تنهي اللجنة التنفيذية التحليل عام 2009 وتنتهي لجنة المبادئ العامة التنقيح عام 2011 إذا اقتضى الأمر ذلك
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

3-2 ضمان الإدارة الفعّالة للمواصفات
الشرح: إجراء استعراض سنوي لما أحرز من تقدّم في مختلف أنشطة الأجهزة الفرعية (أي المواصفات، مدونات الممارسات، مدونات ممارسات النظافة، الخطوط التوجيهية) مقارنة مع الأطر الزمنية المحددة لإنجاز كل نشاط وتوصية الهيئة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بالنسبة إلى الأنشطة التي قد تتعدى الأطر الزمنية المحددة أو التي تعدتها بالفعل.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

<b>3-3</b> وضع معايير نوعية لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات
الشرح: وضع معايير محددة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات واستخدام تلك المعايير لإدارة العمل. وتطبيق تلك المعايير واستعراضها كلما دعت الحاجة.
الخط الزمني: ينتهي العمل في وضع معايير اتخاذ القرار وترتيب الأولويات بحلول 2008. ويبدأ استعراض المعايير في 2008
الأطراف المسؤولة: جميع لجان المواضيع العامة وبعض الأجهزة الفرعية حسب المقتضى.

<b>4-3</b> تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي.
الشرح: تحليل أساليب إدارة العمل المستخدمة في اللجان التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي على ضوء المعايير المشار إليها في 3-3 واستخدامها من جانب تلك اللجان.
الخط الزمني: ينتهي التحليل عام 2009
الأطراف المسؤولة: تتولى التحليل إذا أمكن ذلك إما أمانة الدستور الغذائي أو أحد الاستشاريين في الخطوة التالية (3-5)

<b>5-3</b> اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب.
الشرح: التوصية باعتماد أساليب عمل أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب، على ضوء التحليل في 3-4.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

<b>6-3</b> سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها
الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إصدار سرد سنوي شامل (بما في ذلك المعلومات عن الميزانية نظراً إلى تأثيرها على عمل الدستور الغذائي) لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية (أي مستمرة، مخصصة، طلبتها الأجهزة الفرعية، أو طلبها الأعضاء) بحسب أولويتها. أما المعايير المستخدمة لترتيب الأولويات فهي تلك المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية (الوثيقة ALINORM 05/28/3). كما يُطلب إلى المنظمتين إعطاء معلومات عن الميزانية تتعلق بإسداء المشورة العلمية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

<b>7-3</b> تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية
الشرح: تقييم مدى فعالية أمانة الدستور الغذائي والموارد التي تحتاج إليها لعمليات الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارة عملها وللاتصال بنقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي وتلبية احتياجاتها.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009
الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي
<b>8-3</b> تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع

الشرح: تنفيذ قرارات الهيئة عن سبل تبسيط عمل الدستور الغذائي في مجال السلع من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2010
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

#### الهدف 4: تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

<b>1-4</b> تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات
الشرح: تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات لتحديد مجالات التكامل الممكنة، الفجوات، الازدواجية أو التضارب. ويرفع موجز سنوي إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة عن هذه الأنشطة المتصلة بالدستور الغذائي.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية

<b>2-4</b> تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى
الشرح: تشجيع أجهزة دولية أخرى على أن تراعي، عند وضع مواصفات ونصوص ذات صلة المواصفات والنصوص ذات الصلة الصادرة عن أجهزة دولية أخرى معنية بسلامة الأغذية وجودة الأغذية والتجارة بالأغذية مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وأي عمل جار ذات الصلة. وحيثما يقتضي الأمر ذلك، اقتراح إضافة إشارة مشتركة إلى مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي

<b>3-4</b> تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي
الشرح: دعوة أجهزة دولية معنية بسلامة الأغذية وبجودة الأغذية إلى المشاركة في عملية وضع المواصفات في الدستور الغذائي.
الخط الزمني: العمل جار
الأطراف المسؤولة: المراقبون، أمانة الدستور الغذائي

<b>4-4</b> البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة
الشرح: رغم الاعتراف بالحاجة إلى تحفيز التفاعل مع كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيثما كان ملائماً، ينبغي استكشاف إمكانيات التعاون لضمان تعاون وتنسيق فعالين وكي يتمشى هذا التعاون مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: المستشارون القانونيون لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي

<b>5-4 تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري</b>
الشرح: تشجيع البلدان الأعضاء في الدستور الغذائي على إرساء آليات فعّالة فيها لإقامة تعاون واتصالات أفقية بين المندوبين القطريين إلى مختلف المنظمات الدولية المعنية بالموصفات الغذائية ودعوة الأعضاء إلى وضع معايير لتقييم مدى نجاح الآليات التي أرسوها ورفع تقارير إلى هيئة الدستور الغذائي عما أحرز من تقدّم في هذا النشاط من خلال اللجان الإقليمية لتنسيق الدستور الغذائي التابعين لها.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009
الأطراف المسؤولة: الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق

### الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعّال

<b>1-5 تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي</b>
الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تشجيع الجهات المانحة حالياً على مواصلة إتاحة الأموال لحساب الأمانة ودعوة جهات مانحة أخرى إلى المساهمة في الحساب حفاظاً على استدامته. الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تحليل مدى تأثير حساب الأمانة في الدستور الغذائي على قدرات البلدان المستفيدة ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة. رفع توصيات إلى المنظمين بهدف تحسين تشغيل حساب الأمانة استناداً إلى نتائج تقييم نصف المدة لحساب الأمانة.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

<b>2-5 تشجيع الاستخدام الفعّال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي</b>
الشرح: تشجيع الأعضاء والمراقبين على الاستفادة قدر الإمكان من فرص تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل الدورية، مع احترام المهل الزمنية لذلك بما يمكن الأعضاء والمراقبين كافة من دراسة مواقف غيرهم من الأعضاء والمراقبين في الوقت المناسب.
تنظر أمانة الدستور الغذائي ورؤساء اللجان في أفضل سبل التعاطي مع التعليقات المتأخرة استجابة للرسائل الدورية من حيث الشفافية والشمولية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي

<b>3-5 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية</b>
الشرح: تقييم مدى فعالية عقد دورات للدستور الغذائي في بلدان نامية لزيادة المشاركة. تحليل فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة ومواصلة النظر في إمكانية عقد دورات الدستور الغذائي خارج البلدان المضيفة.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009
الأطراف المسؤولة: البلدان المضيفة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي



<b>4-5 تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية</b>
الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديم المساعدة الفنية لتعزيز الهياكل القطرية للدستور الغذائي؛ زيادة الدعم الذي تقدمه أمانة الدستور الغذائي إلى نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي من خلال تفعيل استخدام مرافق الإنترنت.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي

<b>5-5 تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والقطري</b>
الشرح: تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمل الدستور الغذائي على المستويين القطري والدولي. تشجيع الأعضاء على إقامة هياكل وآليات سليمة للتشاور بشأن المسائل الخاصة بالدستور الغذائي حرصاً على مشاركة جميع الأطراف المهتمة بشكل فاعل.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق

<b>6-5 تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري</b>
الشرح: استحداث نهج جديدة للاتصالات للترويج لعمل الدستور الغذائي على المستويين القطري والدولي. صياغة رسائل مباشرة وسهلة الفهم عن الدستور الغذائي إلى الأطراف المهتمة، بما يشمل المستهلكين والتركيز بوجه خاص على صانعي السياسات.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية

### الجزء 3

#### تطبيق الخطة الاستراتيجية

يتألف هذا الجزء من جدولين:

● الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجية

(هذا الجدول هو بمثابة قائمة تحقق من أنشطة الخطة الاستراتيجية لرصد التقدم وإنجاز الأنشطة الواردة في الجزء 2. وسيجري تحديثه بانتظام قبل استعراضه من جانب اللجنة التنفيذية).

● الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المواصفات

(هذا الجزء كناية عن قائمة تحقق من العمل الجاري بغية إدارة الأعمال الراهنة والمستقبلية التي تضطلع بها الأجهزة الفرعية للهيئة. وسيعرض هذا الجزء بشكل منتظم على اللجنة التنفيذية لإخضاعه لاستعراض تقييمي (من أجل رصد التقدم في العمل الجاري على وضع المواصفات المذكورة في 1-1، 1-2، 1-3 و 1-4 في الجزء 2).

#### الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجية

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات*	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
<b>الهدف 1:</b> <b>الترويج لإطار رقابي سليم</b> بسلامة الأغذية	1-1 استعراض ووضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الخاصة، فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية	متواصل	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطوطها المتوالية	أنظر الجدول 2			

			2 أنظر الجدول	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية	متواصل	فرق المهام ذات الصلة واللجان السليمة كافة	1-2 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية	
			2 أنظر الجدول	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	1-3 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية	
			2 أنظر الجدول	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات؛ لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	1-4 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل	
			2 أنظر الجدول	إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها	يُستكمل بحلول 2011	لجان الدستور الغذائي المختصة الموجودة أو فريق المهام الحكومي الدولي المخصص (تتخذ الهيئة القرار النهائي في دورتها التاسعة والعشرين)	1-5: إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها	
				تقارير من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ومن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إلى اللجنة	يُستكمل بحلول 2009	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	1-6 إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر	

				التنفيذية والهيئة على التوالي			
				تقرير مشترك من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى الهيئة واللجنة التنفيذية ولجان التنسيق	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية ولجان التنسيق	7-1: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توسيع نطاق برامج بناء القدرات
				نشر الدستور الغذائي وتعميمه	متواصل	أمانة الدستور الغذائي ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي	8-1: نشر الدستور الغذائي وتعميمه

\* (ملاحظات من اللجان، الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات*	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 2 - تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر	1-2 استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	يُستكمل بحلول 2011	تقرير إلى هيئة الدستور الغذائي من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة عن الاستعراض بعد استكمالها.	أنظر الجدول 2			
	2-2 استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2013	تقارير من اللجان ذات الصلة عن الاستعراض بعد استكمالها، مع مراعاة استعراض الأنشطة في 1-2 و2-3.	أنظر الجدول 2			

					المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	
			أدرج ضمن التقرير كما نصت عليه النقطة 2-2	العمل جارٍ	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	2-3 تعزيز الاتصالات بين الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي والأجهزة العلمية المتخصصة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
			تقرير من اللجنة التنفيذية إلى الهيئة عن الاستعراض مع التوصية بمواءمة الأولويات والموارد على نحو أفضل	يُستكمل بحلول 2009	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	2-4 استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية .
			تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طلبات الحصول على مشورة علمية التي وردت من البلدان مباشرة مقابل الطلبات الواردة عن طريق الهيئة .	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية	2-5: تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي
			أنظر الجدول 2	قرار الهيئة عام 2007	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	2-6 وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات بتطبيقها.

\* (ملاحظات من اللجان، الأمانة - حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات*	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله	1-3 استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	يُستكمل بحلول 2009 يُستكمل بحلول 2011	تقرير من اللجنة التنفيذية عن تحليل عملية الاستعراض التقييمي إذا استدعى الأمر مراجعة معايير ترتيب أولويات العمل من جانب اللجنة المعنية بالمبادئ العامة				
	2-3 ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	متواصل	تقرير عن امتثال وضع المواصفات لدقة التوقيت (التي ترافق عملية الاستعراض التقييمي)	أنظر الجدول 2 -1			
	3-3 وضع معايير خاصة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات	جميع لجان المواضيع العامة وبعض الأجهزة الفرعية الأخرى حسب المقتضى	يُستكمل بحلول 2008 متواصل	وضع معايير خاصة بكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات اجراء استعراض المعايير اعتباراً من 2008				
	3-4 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي	إما أمانة الدستور الغذائي أو استشاري بالنسبة إلى الخطوة التالية (3-5)	يُستكمل بحلول 2009	تقرير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن تحليل أساليب إدارة العمل				
	3-5 اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2011	توافق الهيئة على أساليب إدارة العمل.				

				تقرير شامل مشترك بين المنظمات إلى الهيئة لسرد جميع طلبات الحصول على المشورة العلمية	متواصل	منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	6-3 سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها	
				تقرير من الأمانة إلى الهيئة عن الموظفين وعن موارد رئيسية أخرى	يُستكمل بحلول 2009	أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	7-3 تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية	
				الانتهاء من تنفيذ توصيات الهيئة عن كيفية تبسيط عمل اللجان السلعية في الدستور الغذائي من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2010	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	3-8 تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع	

\* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات*	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 4: تشجيع التعاون بين الدستور الغذائي ومنظمات دولية أخرى ذات الصلة	4-1 رصد أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	متواصل	تقرير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن أوجه التكامل المحتملة أو النواقص أو الازدواجية أو التعارض مع عمل منظمات دولية أخرى				
	4-2 تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى	أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد المواصفات التي أعدتها منظمات دولية أخرى مع إشارة فيها إلى مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة				
	4-3 تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي	المراقبون، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد مواصفات الدستور الغذائي التي أعدت بمساهمات ملحوظة من منظمات دولية أخرى				

				تطوير الوسائل التي يمكن الدستور الغذائي من خلالها تعزيز التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	متواصل	المستشارون القانونيون لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي	4-4 البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة	
				تقارير من الأعضاء إلى لجان التنسيق الإقليمية عن الآليات ومعايير التقييم.	يُستكمل بحلول 2009	الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق	5-4 تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري	

\* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات*	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال	1-5 تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	متواصل	تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتضمن تحليلاً لتدابير تفعيل المشاركة التي تحققت بفضل حساب أمانة الدستور الغذائي.				
	2-5 تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي	الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تقارير من البلدان المضيقة عن أنماط تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل الدورية.				
	3-5 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية	البلدان المضيقة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2009	تقارير من البلدان المضيقة أو المشاركة لها لتوثيق تجربة الاستضافة والمشاركة في الاستضافة.				
	5-4 تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن البلدان التي جرى فيها دعم هيكلها القطري ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي فيها.				



				تقارير من البلدان الأعضاء ضمن البنود ذات الصلة من جداول أعمال اللجان الإقليمية عن مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى القطري.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق	5-5 تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والقطري	
				تقارير من الأمانة إلى الهيئة عن ازدياد استخدام الوسائل السمعية/البث عبر الإنترنت وتحسين صفحات الويب وازدياد استخدام التوزيع الإلكتروني لمراجع الدستور الغذائي، وغير ذلك	متواصل	أمانة الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، الأجهزة الرئاسية	5-6 تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري	

\* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

**الجدول 2: استعراض تقديمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المواصفات**

نموذج:

مشورة اللجنة التنفيذية	تعليقات محددة من رئيس اللجنة	ملاحظات تفسيرية	إسداء المشورة العلمية	رموز النتائج المحققة <sup>(11)</sup>	الحالة الراهنة <sup>(10)</sup>	الإطار الزمني		لجنة الدستور الغذائي المعنية XX <sup>(9)</sup>
						سنة العمل <sup>(12)</sup>	الهدف <sup>(13)</sup>	
			غير مطلوب	1.2	7/6	2009	N03-2005	مشروع الخطوط التوجيهية عن ألف
			غير مطلوب	1.3	5	2011	N04-2006	مشروع المواصفات عن باء
			مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة عام 2009	1.2	3/4	2011	N05-2006	مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لجيم
			مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي ينبغي عقدها بحلول عام 2011	1.3	2	2013	N04-2008	مشروع المواصفات المقترحة لدال
تعليقات عامة من رئيس اللجنة/البلدان المضيفة للجنة:								

9 - إسم الجهاز الرياسي .

10 - الخطوة في إجراءات وضع المواصفات.

11- إشارة إلى الجزء 2 من الخطة الاستراتيجية.

12- - تقرر الهيئة هوية كل عمل بعد الموافقة عليه كعمل جديد.

13 - السنة التي من المقرر أن تتم فيها الموافقة على النص عند الخطوة 8، بموافقة الهيئة استناداً إلى وثيقة المشروع.

## بيان المحتويات

الفقرات	
2-1	مقدمة
3	الموافقة على جدول الأعمال
25-4	الاستعراض التقييمي لمشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أحيلت إلى الهيئة للموافقة عليها
26	الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والمقترحات لإيقاف العمل
39-27	التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي
51-40	قيام اللجنة التنفيذية بإجراء الاستعراض التقييمي
78-52	شؤون المالية والميزانية
	تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية
82-79	(ألف) حالة التنفيذ العامة
90-83	(باء) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام
95-91	المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام
109-96	العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى
	المشروع وحساب الأمانة المشتركين بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، لتعزيز المشاركة
125-110	في هيئة الدستور الغذائي
128-126	المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
134-129	ما يستجد من أعمال

## المرفقات

الصفحات	
29	المرفق الأول: قائمة المشتركين
42	المرفق الثاني: هيئة الدستور الغذائي - مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

## مقدمة

1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثامنة والخمسين في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف في الفترة من 28 يونيو/حزيران إلى 1 يوليو/تموز 2006 برئاسة الدكتور C J S Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيس هيئة الدستور الغذائي. وترد قائمة كاملة بالمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

2 - وافتتح الدورة كل من السيدة Suzanne Weber-Mosdorf، المدير العام المساعد للتنمية المستدامة والبيئات الصحية في منظمة الصحة العالمية، والسيد عز الدين بو طريف، رئيس إدارة سلامة الأغذية وجودتها في منظمة الأغذية والزراعة، ورحباً بالمندوبين نيابة عن المنظمين الراعيين. وشدد الممثلان على مواصلة المنظمين تقديم الدعم لبرنامج الدستور الغذائي. وأطلعوا اللجنة على عملية إعادة الهيكلة الأخيرة في منظمة الصحة العالمية وفي منظمة الأغذية والزراعة. ففي منظمة الصحة العالمية، جرى دمج الوحدة المعنية بالأمراض الحيوانية والأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية، بمصلحة سلامة الأغذية، لتشكل مصلحة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية. وهي تعمل على تشجيع اتباع منهج متكامل في مجالات سلامة الأغذية من خلال تقوية التعاون القطاعي، بما يمتد من المزرعة إلى المائدة. أما في منظمة الأغذية والزراعة، فقد نقل قسم الأغذية والتغذية، الذي يضم أمانة الدستور الغذائي، إلى مصلحة الزراعة والأمن الحيوي والتغذية وحماية المستهلك، وأعيدت تسميتها بقسم التغذية وحماية المستهلك. والغرض من ذلك هو تدعيم النهج الخاص بالسلسلة الغذائية في منظمة الأغذية والزراعة وتوثيق العلاقات بين مختلف الأقسام المعنية بالإنتاج الزراعي. ورحب ممثل المنظمين بالدور الإداري الجديد للجنة التنفيذية في عملية وضع المواصفات.

## الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)<sup>1</sup>

3 - وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال المؤقت باعتباره جدول أعمال الدورة، ووافقت على مناقشة الوثيقتين الإضافيتين التاليتين في إطار البند 12 من جدول الأعمال (ما يستجد من أعمال) إذا سح الوقت:

- وثيقة قاعة المؤتمر 3 (أمانة الدستور الغذائي) وفيها مشروع الجدول الزمني المؤقت للدورة الثلاثين للهيئة.

- وثيقة قاعة المؤتمر 4 (الأرجنتين) وفيها اقتراحات عن "إرسال المعلومات من مجموعات العمل الإلكترونية إلى نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي" و"مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل التي تنشئها لجان الدستور الغذائي".

<sup>1</sup> الوثيقة 06/58/1 Rev.2 CX/EXEC

الاستعراض التقييمي لمشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أحييت إلى الهيئة للموافقة عليها (البند 2 من جدول الأعمال)<sup>2</sup>

4 - عرضت الأمانة الوثيقة التي تتضمن معلومات حول النصوص المعروضة على الهيئة للموافقة النهائية عليها، بما في ذلك المعلومات الأساسية المتصلة بإعداد تلك النصوص وحالة إقرارها، حسب المقتضى، إلى جانب قضايا محددة برزت في سياق إعداد كل نص على حدة.

5 - وأبدت اللجنة الملاحظات والتوصيات التالية حول مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أحييت إليها للموافقة عليها.

#### اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات

6 - سلّطت الأمانة الضوء على القضايا الواردة في الملحق 1 بوثيقة العمل ألا وهي: حالة عدد من الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة في كل من المواصفات وفي المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؛ إجراءات تعديل تلك الأحكام؛ صيغة القسم الخاص بالمواد المضافة في كل من المواصفات؛ والاختلافات المحددة بين الأحكام الخاصة بالمواد المضافة المقترحة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات والأحكام الحالية في عدد من المواصفات.

7 - وفي ما يتعلق بالقضايا العامة، وافقت اللجنة على أنه يتعين على اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات أن تميّز بوضوح، في تقاريرها المستقبلية، بين:

(أ) الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات الموافق عليها وتلك المقترح إدراجها ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

(ب) إبطال الأحكام الموجودة ذات الصلة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية حرصاً على اتساقها مع المواصفات الموجودة.

(ج) التعديلات المقترحة في الأحكام الحالية الخاصة بالمواد المضافة في مواصفات الدستور الغذائي لإدراجها ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. يمكن إحالة تلك التعديلات إلى اللجان المختصة (في حال وجود لجان نشطة وإذا كانت المواصفات ذات الصلة قيد الدرس). كما يجوز للجنة أن تعدّها باعتبارها أحكاماً جديدة أو تعديلات في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فينبغي عندها أن تتبع مختلف خطوات الإجراءات بما يفسح المجال لإبداء التعليقات.

<sup>2</sup> الوثيقة CX/EXEC 06/58/2

- 8 - وعندما تؤدي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة الموضوعة تمهيداً لإدراجها ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية إلى تعديلات في تلك الأحكام الموجودة في مواصفات الدستور الغذائي، أوصت اللجنة بضرورة إدراج ما ينتج عن ذلك من تعديلات في المواصفات ذات الصلة، وبضرورة أن تتضمن تقارير لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات جدولاً يُظهر الأحكام الموجودة الخاصة بالمواد المضافة في مواصفات الدستور الغذائي.
- 9 - ودرست اللجنة الاقتراحات الواردة في المرفق السابع بالوثيقة ALINORM 06/29/12 وأصدرت التوصيات التالية بشأن فئات محددة من الأغذية.

فئة الأغذية رقم 2-1-2-02 المارجرين والمنتجات المشابهة

- 10 - لاحظت اللجنة أن فئة الأغذية هذه لا تتطابق تماماً مع المواصفات الحالية للمارجرين، وأن بعض مستويات المواد المضافة التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات لا تتطابق تماماً مع أحكام مواصفات المارجرين وأن مشروع المواصفات للمواد الدهنية والمخلوطة هو حالياً قيد الدرس في اللجنة المعنية بالدهون والزيوت. فوافقت اللجنة بالتالي على التوصية بإجراء دراسة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة بالنسبة إلى "المارجرين والمنتجات المشابهة" ريثما توضع الصيغة النهائية لمشروع المواصفات للمواد الدهنية المخلوطة وعرض الجزء الخاص بالمواد المضافة على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات لإقراره. كما دعت اللجنة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات إلى استعراض فئة الأغذية أعلاه لضمان تطابق كل من المواصفات مع المواصفات ذات الصلة.

فئة الأغذية رقم 2-1-11 مسحوق السكر، مسحوق الدكستروز

- 11 - لاحظت اللجنة ورود اقتراح استبدال المستوى الحالي لفوسفات الكالسيوم في مواصفات السكر بمستوى 6600 ملغ/كغ من الفوسفات، ووافقت على أن توضح ما إذا كان هذا المستوى مدرجا في الخطوة 8 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

فئة الأغذية رقم 1-1-12 الملح

- 12 - وافقت اللجنة على الطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات أن توضح ما إذا كان البند الخاص بالسوربات المتعدد في الملح، غير الوارد في المواصفات الحالية للملح الطعام، مستوى جديد معروض للدرس في الخطوات الإجرائية من ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

فئة الأغذية رقم 1-1-13 تركيبات أغذية الرضع

فئة الأغذية رقم 2-1-13 تركيبة الأغذية المكملّة

13 - لاحظت اللجنة أنّ عدداً من الأحكام التي اقترح إدراجها في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تتناسب مع المستويات المحددة في موصفات تركيبة أغذية الرضع وأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة منكبّة الآن على مراجعة تلك الموصفات. لذا أوصت اللجنة بإرجاء الموافقة على مستويات جديدة للمواد المضافة إلى تركيبة أغذية الرضع ريثما تنتهي اللجنة المختصة من مراجعة الموصفات.

14 - ومع مراعاة العلاقة الوثيقة بين تركيبة أغذية الرضع وتركيبية الأغذية المكملّة والتشابه بين قائمة المواد المضافة إليها، أوصت اللجنة أيضاً بإرجاء إدخال التعديلات على القسم الخاص بالمواد المضافة في موصفات تركيبات الأغذية المكملّة، ريثما تنتهي مراجعة موصفات تركيبات أغذية الرضع.

15 - وعلى ضوء التعليقات الواردة أعلاه والإيضاحات المطلوبة، أوصت اللجنة بأنه لا يجدر بالهيئة أن توافق على المرفق السابع في هذه المرحلة.

16 - وأشارت اللجنة إلى أنّ المرفق التاسع يقترح الاستعاضة عن القسم الخاص بالمواد المضافة في العديد من الموصفات بنص يشير إلى الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في جميع الموصفات المتصلة بفئات الأغذية الواردة في الملحق السابع. ووافقت اللجنة، في ضوء قرارها بشأن المرفق السابع، على أن توصي الهيئة بوجوب إرجاء الموافقة على المرفق التاسع أيضاً.

مشروع مدونة الممارسات المقترحة للوقاية من تلوث الأغذية والأعلاف بالديوكسين وبتثاني الفينيل العديد الكلور الشبيه بالديوكسين والحد منها

17 - لاحظت اللجنة أنّ مشروع المدونة المقترحة تتضمن قسمًا خاصاً بطرق التحليل وأخذ العينات وبحثت في ما إذا كان ينبغي إحالة هذا القسم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات قبل وضع الصيغة النهائية للمدونة. ورأى العضو من آسيا أنه يجدر باللجنة المذكورة دراسة هذا القسم على اعتبار أنّ القضايا المتعلقة بالمنهجية ليست من مسؤولية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات وأنه يجب عدم الموافقة على المدونة عند الخطوة 8/5 ريثما ينتهي العمل على هذا القسم. وشدد أعضاء آخرون على أهمية المدونة لإعطاء التوجيهات اللازمة للحكومات واقترحوا الموافقة على النص الحالي مع إحالة القسم المعني إلى اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات لاستعراضه ومراجعته إذا دعت الحاجة. ولم تتوصل اللجنة إلى قرار نهائي بهذا الشأن.

### مشروع المستويات القصوى للكاديوم

18 - ذكّر العضو من أوروبا بأنّ الدورة الثامنة والعشرين للهيئة كانت قد وافقت على مشروع الحدود القصوى للكاديوم في الرخويات البحرية ذات الصمامين عند مستوى 1 ملغ/كلغ عند الخطوة 5، وأشار إلى عدم وجود تفسير واضح لقرار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات بشأن اقتراح مستوى أعلى (2 ملغ/كلغ) كي توافق عليه الهيئة. فأوضحت اللجنة أنّ رئيس اللجنة المختصة قد يوضح هذه المسألة عند قيام الهيئة بدراسة مشروع الحدود.

### اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

19 - أشارت اللجنة إلى أنّ مشروع الجدول 3 المنقح في مشروع التعديلات في الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجهيز وتوسيم الأغذية المنتجة عضوياً قد أُحيل إلى الخطوة 8 مع أنه لم يُوزّع عند الخطوة 6 قبل انعقاد هذه الدورة للجنة بسبب التأخير في إتاحة المشروع المنقح. وأبدى أحد نواب الرئيس قلقه إزاء عدم إتباع إجراءات وضع المواصفات ولكون بعض الأعضاء فوّتوا على أنفسهم فرصة إبداء تعليقاتهم على المشروع. فأوصت اللجنة بإعادة المشروع إلى الخطوة 6 لإبداء التعليقات عليه ودراسته في الدورة المقبلة للجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

### اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان

20 - علمت اللجنة أنّ اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لم تقرّ الأحكام الخاصة بالتوسيم في كل من مواصفات الأجبان لعدم وجود توافق في الآراء بشأن الإعلان عن بلد المنشأ. وتمّ إقرار جميع الأحكام الأخرى الخاصة بالتوسيم والمواد المضافة وطرق التحليل وأخذ العينات مع أو من دون تعديلات بحسب المواصفات.

21 - واعتبر المنسق في أوروبا أنه لا حاجة إلى وجود مواصفات محددة لكل نوع من الأجبان واقتراح التوصية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان وضع مواصفات عامة أكثر لمختلف أنواع الأجبان للحد من عدد المواصفات الفردية للأجبان. وأشار العضو من جنوب غرب المحيط الهادي إلى أنّ اللجنة حددت فعلاً معايير لوضع مواصفات فردية للأجبان وسبق لها أن درست إمكانية جمع تلك المواصفات وتبسيطها حيثما أمكن ذلك. وحثت اللجنة بأن تواصل اللجنة المختصة النظر في إمكانية جمع المواصفات الفردية للأجبان حسب الاقتضاء مع مراعاة التوجيهات التي أعطيت للجان الدستور الغذائي في الإطار الاستراتيجي.



## اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

### مشروع المواصفات للأغذية المعتمدة على الحبوب

22 - اعتبر العضو من آسيا أن الهند أبدت ملاحظات بناءً حول الاشتراطات الأساسية في مشروع المواصفات عند دراسته من جانب الهيئة عند الخطوة 5 وأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لم تعالج تلك التعليقات عند وضع الصيغة النهائية للنسخة المنقحة من المواصفات. وأوضحت الأمانة أنه لم تكن هناك اعتراضات على إحالة مشروع المواصفات إلى الخطوة 8 في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة. واستذكرت أن اجراءات وضع المعايير تنص على امكان قيام الأعضاء بارسال تعليقاتهم عند الخطوة 8.

### اللجنة المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

23 - رداً على سؤال من العضو من آسيا، ذكّرت الأمانة بأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات كانت قد أعدت بموجب اختصاصاتها مشروع المبادئ المقترحة لإمكانية التتبع/تتبع المنتجات كأداة ضمن نظام فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها وذلك عقب قرار الهيئة لدى موافقتها على هذا العمل الجديد وذكرت أيضاً بأنّ الهيئة لم توكل للجنة المعنية بالمبادئ العامة أي عمل جديد في هذا المجال، بعد الموافقة على تعريف إمكانية التتبع/تتبع المنتجات.

### اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

24 - أشارت اللجنة إلى أنّ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أعدت مجموعة طرق تحليل مناسبة لمساندة الحدود القصوى للمخلفات في الدستور الغذائي وناقشت الحالة التي يجب إعطاؤها لهذه الوثيقة في الدستور الغذائي. فأوصت اللجنة الهيئة بأخذ العلم بوجود هذه الوثيقة من دون الموافقة عليها كنص من نصوص الدستور الغذائي ووافقت على ضرورة أن تتيح الأمانة هذه الوثيقة للعموم كي يستفيد منها الأعضاء قدر المستطاع. وستُدعى اللجنة المختصة إلى مراجعة مجموعة المبادئ بشكل منتظم بغية تحديثها.

### مشاريع مواصفات ونصوص أخرى ذات الصلة

25 - أوصت اللجنة الهيئة بالموافقة على جميع مشاريع المواصفات الأخرى أو مشاريع المواصفات المقترحة الأخرى والواردة في المرفق بوثيقة العمل.

الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والمقترحات لإيقاف العمل

(البند 3 من جدول الأعمال)<sup>3</sup>

26 - أوصت اللجنة التنفيذية بأن توافق الدورة التاسعة والعشرون للهيئة على جميع اقتراحات العمل الجديد أو إيقاف العمل، كما ترد في وثيقتي العمل (ALINORM 06/29/8, ALINORM 06/29/8-Add 1).

التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)<sup>4</sup>

27 - استذكرت اللجنة أنها كانت في دورتها السابعة والخمسين قد ناقشت المشروع الأولي للخطة الاستراتيجية الذي تم تقديمه، وأنها وافقت، بعد إدخال العديد من التعديلات عليه، على توزيع المشروع المنقح للخطة الاستراتيجية لكي يقدم الأعضاء والمراقبون تعليقاتهم عليه.

28 - كما استذكرت اللجنة أيضا أن مجموعة عمل، تتألف من رئيس الهيئة وثلاثة من نواب الرئيس، قد التقت في روما، في مايو/أيار 2006 حيث قامت بتعديل الجزء الأول والجزء الثاني من المشروع الأول للخطة الاستراتيجية، آخذة في حسابها التعليقات المقدمة ردا على الرسالة الدورية (CI 2005/55-EXEC)، وأن مجموعة العمل قد عدلت الجزء الثالث أيضا، الذي لم تناقشه الدورة السابعة والخمسون للجنة، عبر إدخال النتائج/المؤشرات القابلة للقياس في الجدول 1 من الجزء الثالث للخطة الاستراتيجية، بغية استخدام الجدول في رصد الأنشطة المدرجة في الجزء الثاني من الخطة الاستراتيجية وإدارتها على نحو أفضل.

29 - ووافقت اللجنة على النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية، الذي قامت مجموعة العمل بتعديله والوارد في الوثيقة ALINORM 06/29/8 Add.1، واستعرضه كل قسم فيه على حدة وقدمت ملاحظاتها عليه، ووافقت على التعديلات على النحو التالي:

### الجزء الأول

30 - عبرت اللجنة عن رضاها عن الجزء الأول من الخطة الاستراتيجية بصيغته الحالية. ولفت بعض أعضاء مجموعة العمل انتباه اللجنة إلى التغيير الذي أدخل على عنوان الهدف الرابع (حذف كلمة "الحكومية الدولية" من المسودة السابقة) وأوضح أن هذا التغيير يهدف إلى ضمان الانسجام مع صلاحيات الدستور الغذائي وهي: تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية و التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (حسب نص المادة 1(ب) من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي) وكذلك الإطار الاستراتيجي الحالي، مع الاعتراف في

<sup>3</sup> الوثيقتان ALINORM 06/29/8, ALINORM 06/29/8-Add 1

<sup>4</sup> الوثيقة ALINORM 06/29/8 Add.1، والوثيقة ALINORM 06/29/8.

الوقت نفسه بأهمية التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمشار إليها في اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

### الجزء الثاني

31 - وطرح ممثل منظمة الأغذية والزراعة سؤالاً حول ضرورة أن تكون الأطراف المسؤولة عن النشاط رقم 1-6 مقتصرة فقط على لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات. ويمكن أن تشارك لجان أخرى في إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر لمعالجة الفجوات الموجودة في المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التابعة للدستور الغذائي ولتبادل نتائج المناهج الجديدة فيما بين لجان الدستور الغذائي.

32 - وردا على هذا السؤال، أوضح أحد نواب الرئيس بأن الشرح الحالي للنشاط 1-6 كان الغرض منه هو بالتحديد معالجة الأعمال الجارية المتعلقة بإدارة المخاطر للعقاقير البيطرية التي ليس لها متناول يومي مقبول/حدود قصوى للمخلفات وكذلك لحدود مخلفات المبيدات، واللتين تقوم بهما هاتان اللجنتان على الترتيب.

33 - وأعرب المنسق لأفريقيا عن رأيه القائل بضرورة أن تناقش لجان أخرى الأطر المبتكرة لإدارة المخاطر إن اقتضت الضرورة ذلك مستقبلاً.

34 - ووافقت اللجنة على أن النشاط 1-6 يجب أن لا يفسر بطريقة تحد من عمل الدستور الغذائي المستقبلي في هذا المجال كما وافقت على تعديل الشرح الحالي للنشاط 1-6 بغرض الوضوح على النحو التالي: "إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر عبر وضع حدود قصوى للمخلفات للعقاقير البيطرية ومبيدات الآفات وتشارك نتائج المناهج الجديدة فيما بين لجان الدستور الغذائي".

### الجزء الثالث

35 - أشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن الشرح الحالي للنتائج/ المؤشرات القابلة للقياس للنشاط 1-5 من الهدف 1 في الجدول 1 لم تكن محددة بنحو كاف لأن منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان كانتا قد وضعتا بعض التوجيهات من أجل الاستخدام الآمن والحذر لمضادات الميكروبات لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها، واقترح النص التالي "توجيهات لتمكين الجهود الوقائية من احتواء المقاومة مقابل مضادات الميكروبات البالغة الأهمية في الكائنات الدقيقة التي تنقلها الأغذية" وذلك لاستبدال النص الحالي.

36 - لم يساند بعض الأعضاء هذا المقترح مشددين من جديد على أن هذه المسألة ترتبط بالمناقشات المستقبلية بشأن اختصاصات لفريق المهام المقترح والمعني بمقاومة مضادات الميكروبات، وأنه يمكن الإبقاء بالتالي على الشرح الحالي دونما تغيير إلى أن يتم تحديد أفضل للعمل المستقبلي لفريق المهام المقترح.

37 - وقررت اللجنة التنفيذية، بعد بعض النقاشات، أن تبقي على الشرح الحالي، بانتظار الاتفاق على نطاق عمل فريق المهام المقترح المعني بمقاومة مضادات المبيدات.

### حالة مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

38 - وافقت اللجنة على أن ترفق بتقريرها مشروع الخطة الاستراتيجية بصيغته المعدلة، ووافقت على رفع التوصيات الثلاث التالية إلى الدورة التاسعة والعشرين للهيئة:

- توزيع مشروع الخطة الاستراتيجية 2008-2013 بصيغتها المعدلة على جميع لجان التنسيق للحصول على تعليقاتها، وذلك قبل الموافقة النهائية من قبل الهيئة عليه في يوليو/ تموز 2007؛
- الاستعاضة عن الصيغة الحالية التي تستخدمها اللجنة التنفيذية للاستعراض النقدي بالجدول 2 في الجزء الثالث من مشروع الخطة الاستراتيجية 2008-2013، وذلك بمثابة آلية تتبع جديدة من أجل التنفيذ الفعال للاستعراض النقدي؛
- إيجاد حل للقيود الناجمة عن النقص في موظفي أمانة الدستور الغذائي وعدم كفاية الأموال في الميزانية لتأدية عمل الدستور الغذائي، وذلك من أجل تسهيل تطبيق الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013.

39 - وعبرت اللجنة عن تقديرها للعمل المكثف الذي قام به أعضاء مجموعة العمل واللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية خلال وضع مشروع الخطة الاستراتيجية.

### قيام اللجنة التنفيذية بإجراء الاستعراض التقييمي (البند 5 من جدول الأعمال) 5

40 - استذكرت اللجنة أن دورتها السابعة والخمسين كانت قد وافقت على ضرورة أن يتم تحديد معايير عامة وإجراءات عمل قبل الشروع برصد بنود خاصة وأنها قد وافقت أيضا على أنها ستنظر في مشروع معايير في دورتها الثامنة والخمسين بغية وضعها في صيغتها النهائية.

### المعايير

41 - نظرت اللجنة في مشروع المعايير الوارد في الفقرة 2 من وثيقة العمل وأدخلت عليه ما يلي من تعليقات وتعديلات.

<sup>5</sup> الوثيقة CX/EXEC 06/58/3

- 42 - وافقت اللجنة على الإبقاء على النقطة الأولى المتعلقة بالحاجة الى المشورة العلمية بصيغتها الحالية.
- 43 - فيما يخص النقطة الثانية، أبدى بعض الأعضاء رأياً يقول بضرورة أخذ الجدول الزمني للدورات بالحسبان لأن بعض اللجان لم تلتق على أساس سنوي. واستذكرت اللجنة بأن الدورة السابعة والعشرين للهيئة كانت قد ناقشت هذه المسألة ووافقت على الإبقاء على إطار زمني مدته خمس سنوات، كما هو وارد حالياً في الاستعراض التقييمي في دليل الاجراءات، علماً بأن اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ستنظر في جميع مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة، حالة بحالة. وأخذت اللجنة علماً بمقترح يرمى الى تقديم المزيد من الايضاحات بشأن الاطار الزمني غير أنها وافقت على الإبقاء على النص الحالي.
- 44 - شدد بعض الأعضاء على أهمية وجهات نظر رؤساء اللجان وأفرقة المهام من أجل تطبيق المعايير على الاستعراض التقييمي بأسلوب فعال.
- 45 - أما بخصوص النقطة الثالثة، فقد أعرب أحد الأعضاء عن رأى مفاده أنه لا توجد معايير موضوعية تتعلق بإمكانية التوصل لاتفاق آراء في لجنة معينة، ونوه الى أنه لا تجرى نقاشات حالياً داخل اللجنة المعنية بالمبادئ العامة حول تعريف اتفاق الآراء.
- 46 - ورأى بعض الأعضاء أن اللجنة التنفيذية يجب أن لا يكون لها القدرة على التوصية بوقف الأعمال وأن من المفضل التوصية بتعليقها، إذ سيتم بذلك تفادي التأخير في استئناف الأعمال إن طُلب ذلك. وساند أعضاء آخرون النص الحالي لأن وقف الأعمال هو ممارسة شائعة في الدستور الغذائي، ويجب أن يسمح للجنة التنفيذية للدستور الغذائي بالبت بشأن الاجراء الذي ستوصى به. واقترح بعض الأعضاء أن تأخذ اللجنة التنفيذية في حسابها آراء اللجنة المعنية بالأمر كي تقرر بشأن تعليق العمل أو وقفه. كما اقترح أيضاً تحديد إطار زمني لتعليق العمل. وأشارت اللجنة الى أن المعايير قيد البحث يجب أن تكون منسجمة مع القسم المعنى "برصد التقدم في مجال وضع المواصفات" في الجزء الثاني. الاستعراض التقييمي لاجراءات وضع المواصفات.
- وبعد بعض النقاش، اتفق أن بإمكان اللجنة أن تقترح وقف العمل أو تعليقه عند مرحلة معينة لفترة محددة من الزمن، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها اللجنة المعنية بالأمر، وقد تم تعديل النص على هذا الأساس. وقد أدخلت اللجنة أيضاً إشارة الى الاجراءات التصحيحية التي اقترحتها اللجنة التنفيذية في النقطة الثالثة، ولذا فقد حذفت النقطة الرابعة، حسب اقتراح العديد من الأعضاء.
- 47 - ونتيجة للنقاشات الآتفة الذكر، وافقت اللجنة على أن تقترح على الهيئة أن تقر المعايير التالية لاجراء الاستعراض التقييمي:

- عندما يتأخر التقدم فى وضع مواصفة من المواصفات بسبب الحاجة للمشورة العلمية، يمكن أن تحت اللجنة التنفيذية كلاً من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تنظيم مشاورة خبراء لتقديم المشورة المطلوبة فى الموعد المناسب، وأن توصى بتعليق العمل الى أن يصبح الوقت والمشورة العلمية متوفرين،
- عندما يكون قد تم تقديم المشورة العلمية وتكون احدى المواصفات قيد البحث لأكثر من خمس سنوات، يجب على اللجنة التنفيذية أن تحت اللجنة المعنية على اتخاذ اجراءات ضمن إطار زمنى محدد؛
- عندما يكون أحد البنود قد بُحث فى عدة دورات دون إحراز أى تقدم، ولا تكون هناك آفاق للتوصل الى اتفاق آراء، يمكن للجنة التنفيذية أن تقترح تعليق العمل عند مرحلة معينة من اجراءات وضع المواصفات لفترة زمنية محددة أو وقف العمل، أو تقترح اجراءات تصحيحية لاحراز تقدم، آخذة تماماً فى حسابها المعلومات التى يقدمها الجهاز الفرعى المعنى بالأمر.

#### اقتراح انشاء اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية

- 48 - قدمت الأمانة التحليل الخاص للمسائل الرئيسية المتعلقة بالانشاء الممكن للجان الفرعية، حسبما وافقت عليه الدورة السابعة والخمسون للجنة، وأشارت الى أنه، ولأن بعض المصاعب القانونية والخاصة بالتخطيط ستجعل من العسير عقد مثل هذا الاجتماع فيما بين الدورات، فسيكون من المجدى أكثر عقد اجتماع قبل انعقاد الدورة أو أثناء انعقادها.
- 49 - وأشار بعض الأعضاء الى أن تجربة انشاء لجنة فرعية أثناء انعقاد الدورة قد أثمرت عن نتائج ايجابية جدا فى وضع مشروع الخطة الاستراتيجية وأن بالامكان تطبيق تجربة مماثلة على الاستعراض التقييمى. كما رأى بعض الأعضاء أيضا أن الاستعراض التقييمى الذى يجرى على أساس الوثيقة التى أعدتها الأمانة فى الدورة الحالية قد أفسح المجال لنقاشات بناءة.
- 50 - ولاحظت اللجنة مقترحا لعقد دورة للجنة التنفيذية مباشرة بعد أن تعقد الهيئة دورتها. وأحيطت علما بأن اجراءات مماثلة توجد لدى الأجهزة الرياضية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. غير أن اللجنة وافقت على أن من الصعب تنفيذ ذلك فى الممارسة العملية نظرا لاعتبارات عملية وتخص الميزانية، مثل توزيع الدعوات والوثائق فى مواعيدها. وأشارت بعض الوفود الى أنه إذا لم تجتمع اللجنة التنفيذية للدستور الغذائى فى ديسمبر/كانون الأول 2006، فسيكون هناك عدد كبير من البنود الأعمال التى يجب أن تنظر فيها فى دورتها القادمة وأن وجود لجنة فرعية حينئذ سيكون مفيدا لتسهيل الاستعراض التقييمى.

51 - وعلى ضوء النقاش الوارد أعلاه، خلصت اللجنة الى أنه لن يتم انشاء لجنة فرعية فيما بين الدورات في المرحلة الحالية، لكن سينظر في مسألة انشاء لجان فرعية قبل انعقاد الدورات أو أثناء انعقادها، حسب الضرورة، بغية تسهيل الاستعراض التقييمي.

#### شؤون المالية والميزانية (البند 6 من جدول الأعمال)<sup>6</sup>

52 - أشارت اللجنة إلى أنّ ورقة العمل قد أتيحت قبل وقت قصير فقط، ذلك أنّه كان لا بدّ للوثيقة من الأخذ بعين الاعتبار مستوى المساهمات المالية من كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لبرنامج الدستور الغذائي والتي تأكّدت في يونيو/حزيران 2006.

#### ميزانية الدستور الغذائي والإنفاق في الفترة 2004-2005

53 - أخذت اللجنة علماً بميزانية برنامج الدستور الغذائي والإنفاق في الفترة 2004-2005 كما يظهر في الجدول 1 من الوثيقة. واتضح أنّ تكاليف الموظفين كانت أقلّ من الميزانية المخصصة لها نظراً إلى استمرار وجود وظائف شاغرة في أمانة الدستور الغذائي في الفترة المالية الأخيرة.

#### ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2006-2007

54 - أبلغت الأمانة اللجنة بأنّ حجم مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في برنامج الدستور الغذائي ضمن برنامج العمل والميزانية المنقح للفترة 2006-2007، كما يرد في الجدول 2 في الوثيقة، يكاد يوازي اقتراحات الميزانية التي أحييت إلى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة. لكن، نتيجة اعتماد ترتيب جديد لاسترداد التكاليف في منظمة الأغذية والزراعة في يناير/كانون الثاني 2006، الأمر الذي يؤثر على جميع البرامج الفنية في المنظمة بما فيها الدستور الغذائي، بات على تلك البرامج من الآن فصاعداً أن تتحمّل تكاليف حفظ الوثائق وإرسالها بعدما كانت تغطى سابقاً من ميزانية منفصلة في المنظمة من خارج ميزانية الدستور الغذائي. فأدّى ذلك إلى فارق بين العائدات والإنفاق بحدود 450000 دولار أمريكي.

55 - وبالإضافة إلى تدابير التوفير في التكاليف التي اعتمدها الأمانة اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2006 والتي من شأنها أن تخفّض الإنفاق بحدود 330000 دولار أمريكي خلال الفترة المالية، كانت هناك حاجة إلى مزيد من

<sup>6</sup> الوثيقتان: ALINORM 06/29/9; CAC/29 INF/10

التخفيض في أنشطة الدستور الغذائي لسدّ الثغرة المتبقية وقدرها 120000 دولار أمريكي تقريباً. وتضمّنت الفقرة 14 من الوثيقة خيارين إضافيين لمزيد من التخفيض في الأنشطة.

56 - وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة للجنة أنه رغم التخفيضات الإجمالية في الميزانية بالأرقام الحقيقية خلال الفترة المالية الراهنة، أبدت الأجهزة الرئاسية للمنظمة دعمها الراسخ للدستور الغذائي وللأنشطة ذات الصلة وستحاول المنظمة أن تبقي على مساهمتها في الدستور الغذائي في المستقبل أو زيادتها إذا أمكن ذلك. ولاحظ ممثل المنظمة أنّ حصّة مساهمة منظمة الصحة العالمية في ميزانية الدستور الغذائي والتي حُدّدت بنسبة 25 في المائة (مقابل 75 في المائة لمنظمة الأغذية والزراعة) في السنوات الأولى من وجود الدستور الغذائي قد تدنّت إلى ما دون 20 في المائة وتساءل عما إذا كان ينبغي عكس هذا الاتجاه توصلًا إلى التوزيع المتساوي المناسب بين المنظمتين الراعيتين في المستقبل القريب.

57 - أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أنّ مساهمة منظمة الصحة العالمية في الدستور الغذائي إرتفعت بنسبة 30 في المائة بالدولار الأمريكي بين الفترة المالية 2002-2003 والفترة المالية 2004-2005 وبقيت عند نفس المستوى منذ ذلك الحين. وشدد على ضرورة إخضاع جميع البرامج للتدقيق تحقيقاً لمزيد من الكفاءة ولا يجب استثناء الدستور الغذائي من هذا التدبير. وأفاد ممثل منظمة الصحة العالمية أنّ 40 في المائة من ميزانية المنظمة لسلامة الأغذية مخصصة للدستور الغذائي. كما أشار إلى أنّ برنامج سلامة الأغذية أدمج ضمن أحد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة إلى جانب التغذية وأعرب عن أمله في تدعيمه أكثر في المستقبل.

58 - واستذكرت اللجنة أن عملية اعداد ميزانية هيئة الدستور الغذائي قد نصت عليها المادة 9 من النظام الأساسي للهيئة. وشدد ممثلا كل من المنظمتين على أنه اذا شاءت البلدان الأعضاء الدعوة إلى تأمين التمويل الكافي لبرنامج الدستور الغذائي في الأجهزة الرئاسية لكل من المنظمتين، فانه ينبغي عليها التأكيد على ذلك في الأجهزة الرئاسية للمنظمتين، وذلك بغية التأثير على عملية إعداد ميزانية كل من المنظمتين. فعلى سبيل المثال، فان مثل هذا الاجراء ينبغي أن تشرع به المنظمتان في وقت سابق لاعداد ميزانيتها للفترة المالية 2008-2009، أي قبل وقت كاف للتأثير في القرار المتخذ في هذا الشأن من قبل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في يناير/كانون الثاني 2007.

59 - ورداً على عدد من الأسئلة، أوضحت الأمانة أنّ تدابير التوفير في الكلفة المتوافرة حالياً محدودة نظراً إلى الطبيعة الخاصة لبرنامج الدستور الغذائي الذي يشكل بالدرجة الأولى منتدى للمناقشات الحكومية الدولية بشأن وضع مواصفات الأغذية من خلال عقد عدد من اجتماعات الدستور الغذائي المترابطة مع بعضها البعض والتي تستلزم تخطيطاً مسبقاً قبل عام تقريباً من موعد انعقادها. ونظراً لحقيقة أن بقاء ميزانية الدستور الغذائي تبقى غير مؤكدة حتى فترة ستة أشهر من الفترة المالية يطرح مشاكل كبيرة بالنسبة إلى إدارة البرنامج. وتكاليف عقد دورات الهيئة وغيرها من لجان الدستور الغذائي التي تمولها أمانة الدستور الغذائي مباشرة تتضمن نسبة عالية من التكاليف الثابتة للترجمة الفورية



وإعداد الوثائق، بما يشمل خدمات الترجمة التحريرية. وأشارت الأمانة إلى إمكانية خفض إنفاق الدستور الغذائي بعض الشيء من خلال زيادة مساهمات الحكومات المضيفة لبعض الأجهزة الفرعية بحيث تتولى تغطية النفقات التشغيلية لتلك الأجهزة بالكامل، بما في ذلك ترجمة وثائق العمل والتقارير.

60 - وأشار أحد الأعضاء إلى أن عرضاً أكثر تفصيلاً لميزانية ومصروفات هيئة الدستور الغذائي من شأنه أن يسمح للجنة بإجراء تقييم كامل لتأثير اقتطاعات الميزانية واتخاذ قرارات أكثر بينة حول هذه المسائل.

61 - وبالنسبة إلى الخيار الأول لخفض الأنشطة في الفقرة 14، لاحظت اللجنة أن هناك عدداً قليلاً من البنود الملحة والإلزامية التي يجدر باللجنة التنفيذية مناقشتها في ديسمبر/كانون الأول 2006، مع أن إلغاء عقد تلك الدورة للجنة التنفيذية ستكون له بعض التأثيرات السلبية على إجراء الاستعراض التقييمي في التوقيت المناسب.

62 - وتساءل أحد الأعضاء عن مدى إمكانية تحقيق وفورات في التكاليف إذا ما اعتمدت اللجنة التنفيذية والهيئة اجتماعاتها خارج مقرى المنظمين الراعيتين. وأشارت الأمانة إلى أن عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة خارج مقرى المنظمين الراعيتين تترتب عليها انعكاسات إجرائية ولوجستية، ولذا يجب النظر إليها بحذر ودقة.

63 - أما في ما يتعلق بالخيار الثاني المشار إليه في الفقرة 14، فقد اعتبر بعض الأعضاء أنه من الضروري النظر بعناية في إمكانية تخفيض التغطية اللغوية لما لذلك من تأثيرات على قدرة البلدان الأعضاء على المشاركة بفعالية في أنشطة الدستور الغذائي.

64 - وبعد المناقشة، أقرت اللجنة التنفيذية تدابير التوفير في التكاليف التي اعتمدها أمانة الدستور الغذائي كما ورد في الفقرتين 12 و13 من وثيقة العمل، مع الإشارة إلى أن أمانة الدستور الغذائي تؤمن الحد الأدنى من الخدمات والتسهيلات، بما فيها إمكانية إتاحة نسخ مطبوعة من وثائق الدستور الغذائي للبلدان الأعضاء التي يصعب عليها الاعتماد حصرياً على التوزيع الإلكتروني للوثائق في الوقت الراهن. وفي هذا السياق، شجعت اللجنة التنفيذية جميع الأعضاء والمراقبين على اتخاذ التدابير اللازمة للاستفادة بالكامل من التوزيع الإلكتروني للوثائق.

65 - ووافقت اللجنة التنفيذية على التوصية باعتماد الخيار الأول لمزيد من التخفيض في الأنشطة، أي إلغاء واحدة من دورات اللجنة التنفيذية في الفترة المالية الحالية. مما يعني أن الدورة التاسعة والخمسين للجنة لن تعقد في ديسمبر/كانون الأول 2006 بل في يونيو/حزيران 2007 فوراً قبل الدورة الثلاثين للهيئة. وأبدت اللجنة ارتياحها لكون اتخاذ هذا التدبير سيفسح المجال للإبقاء على الدورات الست للجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة في الفترة المالية الحالية، فضلاً عن دورة الهيئة في يوليو/تموز 2007. وأعربت اللجنة

التنفيذية عن قلقها حيال أن أوضاع الميزانية لم تعد تسمح بعقد اجتماعين للجنة التنفيذية بين الدورتين 29 و30 للهيئة كما هو مخطط.

66 - وشكرت اللجنة التنفيذية المنظمين على حماية ميزانية هيئة الدستور الغذائي والحفاظ على اقتطاعات الميزانية في حدودها الدنيا بشأن برنامج الدستور الغذائي ودعت الأجهزة الرئاسية للمنظمين إلى تأمين القدر الكافي من التمويل للدستور الغذائي نظراً إلى الطبيعة الخاصة لبرنامج الدستور الغذائي حيث أن مرونته المالية والإدارية محدودة مقارنة مع غيره من البرامج الفنية. وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن تجرى حالياً دراسة انشاء مجموعة ادارية رفيعة المستوى مشتركة بين المنظمين، حتى يتسنى اتخاذ قرارات أكثر توافقاً فيما يتعلق بمسائل ميزانية الدستور الغذائي.

67 - وقررت اللجنة التنفيذية تشجيع الأمانة على مواصلة السعي إلى إيجاد طرق جديدة لتحقيق الوفورات نتيجة زيادة الكفاءة في عمليات برنامج الدستور الغذائي. كما شجعت اللجنة البلدان المضيفة للأجهزة الفرعية على الوفاء بالتزاماتها كاملة إلى جانب تولي تشغيل تلك الأجهزة، بما يشمل التغطية الكاملة لتكاليف الوثائق.

#### الاعتبارات المتعلقة بإعداد البرامج ما بعد 2006-2007

68 - لفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى التحليل والاقتراحات الواردة في الفقرات 16-22 من الوثيقة. وسلّطت الأمانة الضوء على الوضع الراهن حيث أن أمانة الدستور الغذائي تمثل، في ظلّ مستوى التمويل الراهن، الحد الأدنى الضروري لتأمين الخدمات لاجتماعات الدستور الغذائي وللإبقاء على الاتصالات مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي. ولوحظ أنه رغم احتمال وجود مجموعة من الخيارات لتحسين عمل برنامج الدستور الغذائي بوجه عام، بما في ذلك التخطيط لعقد دورات بديلة للدستور الغذائي، يجب أن تبدأ دراسة الخيارات المحتملة فوراً دون تأخير بغية التوصل إلى قرار بهذا الشأن في الدورة الثلاثين للهيئة، كي يتسنى إجراء التعديلات اللازمة في التخطيط لدورات الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009 ومناقشة الموضوع في نفس الدورة للهيئة.

69 - وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة التوسع أكثر في مناقشة هذه المسألة وإلى دراسة الخيارات المتاحة، مع أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار ملموس في الدورة الحالية. واعتبر عضو آخر أن أي وفورات قد تنشأ عن إمكانية خفض تواتر عقد دورات الهيئة ولجنتها التنفيذية يجب أن تخصص لتدعيم أمانة الدستور الغذائي وهي لن تؤدي إطلاقاً إلى تدني مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الدستور الغذائي.

70 - ورداً على بعض الأسئلة المطروحة، أوضحت الأمانة أن المادة السادسة-1 من دليل إجراءات الهيئة يعطي الهيئة بعض المرونة لاتخاذ قرار بشأن تواتر عقد دوراتها. كما اطّلت اللجنة على رأي الأمانة الذي يقضي بأن عودة

الهيئة الى عقد دورتين في السنة عوضاً عن دورة واحدة لن يؤدي بالضرورة إلى تباطؤ وضع المواصفات إذا استعانت الأجهزة الرقابية بشكل كامل بإجراءات العمل بين الدورات أو بإمكانية التوصية بإغفال الخطوتين 6 و7 من إجراءات وضع المواصفات.

71 - وبعد البحث، وافقت اللجنة على أن الأمانة، بالتعاون مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، سوف تعد ورقة للمناقشة من خلال دراسة مختلف الخيارات الممكنة لتبسيط التخطيط لعقد دورات الدستور الغذائي وانعكاساتها على عمل الدستور الغذائي، تمهيداً لمناقشتها في الدورة المقبلة للجنة التنفيذية وفي الدورة الثلاثين للهيئة. ويجب أن تتمحور تصورات التخطيط للدورات على الفترة المالية 2008-2009 وأن تتضمن أيضاً خيارات بديلة لتواتر عقد دورات أجهزة الدستور الغذائي بخلاف الهيئة ولجنتها التنفيذية.

72 - كما وافقت اللجنة التنفيذية على الطلب إلى الأمانة إعداد ورقة للمناقشة بالتعاون مع المنظمين تتناول إمكانات تأمين تمويل مستدام، بما في ذلك عن طريق مصادر تمويلية أخرى وأساليب بديلة لتحقيق ذلك.

#### ميزانية كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي

73 - ذكرت اللجنة أنه خلال الدورة السابعة والعشرين للهيئة، أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى إتاحة معلومات في المستقبل عن الميزانية التي تخصصها كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي، لا سيما المشورة العلمية التي يطلبها الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء.

74 - وعرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة CAC/29 INF/10 التي تشير إلى الحجم الفعلي لمساهمات كل من المنظمين في 2004-2005 وفي 2006-2007 بحسب مجالات إسداء المشورة العلمية للدستور الغذائي وللدول الأعضاء. وقد خصصت كل من المنظمين قدرًا كبيراً من الأموال (بحدود 2.1 مليون دولار أمريكي في 2004-2005 و1.7 مليون دولار أمريكي في 2006-2007) لأنشطة إسداء المشورة العلمية للدستور الغذائي والدول الأعضاء. ولا يقتصر استخدام مساهمات المنظمين على عقد اجتماعات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، بل أيضاً لعقد اجتماعات مخصصة للخبراء من أجل إسداء المشورة العلمية حول عدد من القضايا الهامة، ومنها مثلاً التقانة الحيوية، مقاومة مضادات الميكروبات، السموم البيولوجية ومعالجة اللبن بالبروكسيد.

75 - ولاحظ أحد نواب رئيس الهيئة أنه، خلافاً للمساهمة من الميزانية في تمويل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، فإنَّ معدّل المساهمات لعقد الاجتماعات المخصصة مختلفة إلى حد كبير بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واعتبر أن تأمين التمويل الكافي كفيلاً بتسوية هذا الخلل في المخصصات من الميزانية وبتمكين المنظمين من إيجاد حل سريع لقضايا سلامة الأغذية المستجدة.

76 - وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن المبلغ المشار إليه في الوثيقة لا يتضمّن تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف اللازمة لطباعة الوثائق وتوزيعها. وأوضح أيضاً أن نسبة 75 في المائة تقريباً من ميزانية منظمة الصحة العالمية المخصصة للمشورة العلمية تعتمد على المساهمات من خارج الميزانية وأن المنظمة أطلقت مبادرة جديدة للحصول على أموال من خارج الميزانية من البلدان المانحة ومن جهات أخرى حفاظاً على استدامة المخصصات من الميزانية.

77 - وأبدى ممثل منظمة الأغذية والزراعة قلقه من عدم تمكّن المنظمين من دعم اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشكل منتظم في عام 2007 لعدم كفاية المخصصات من ميزانية منظمة الصحة العالمية وأكد من جديد أهمية وجود دعم مستمرّ من الميزانية لعقد الأنشطة المشتركة. وأشار إلى السعي إلى عقد مناقشات ومشاورات بين المنظمين على أرفع مستويات الإدارة لحل أي مشاكل حالية أو مستقبلية على مستوى الميزانية والتخطيط.

78 - واطلعت اللجنة على أوضاع الميزانية في كل من المنظمين كما عرضت عليها وأملت في أن تؤمّن المنظمتان المستوى اللازم من التمويل لإسداء المشورة العلمية من أجل دعم عمل الدستور الغذائي.

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 7 من جدول الأعمال)

#### حالة التنفيذ العامة (البند 7(أ) من جدول الأعمال)<sup>7</sup>

79 - عرضت الأمانة حالة تنفيذ توصيات التقييم كما ترد في الجدول 1 من وثيقة العمل وأشارت إلى أنه قد جرى تنفيذ العديد من الاقتراحات الناشئة عن التوصيات والتي أفرّتها الهيئة في دورتها السادسة والعشرين. وأشار إلى أن الجدول 2 يتضمّن الاقتراحات الصادرة عن الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة والمعروضة على الهيئة للموافقة عليها أو التعديلات المقترحة لدراستها من جانب اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

<sup>7</sup> الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part I.

80 - وأشار العضو من آسيا إلى حالة الاقتراح 34: تحديد التوافق في الآراء المشار إليها في القرار الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة والذي يقضي بعدم القيام بأي عمل جديد حول تعريف التوافق في الآراء. غير أن الهيئة طلبت في دورتها السابعة والعشرين إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة أن تبحث هذه المسألة وغيرها من التعديلات التي اقترحتها الهند، وهي حالياً بالفعل قيد الدرس في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

81 - ولاحظت اللجنة أن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة كانت قد درست في دورتها الثالثة والعشرين ورقة المناقشة التي أعدتها الهند و"اعتبرت أنه من السابق لأوانه طلب موافقة الهيئة على المباشرة بعمل جديد حول هذه المواضيع. وقد وافقت اللجنة على متابعة مناقشة هذه المسألة في دورتها المقبلة" (الفقرات 106-114 من الوثيقة ALINORM 06/29/33). ووافقت اللجنة التنفيذية على استعراض انتبه الدورة التاسعة والعشرين إلى هذه الحقيقة عندما تناقش الهيئة نفس البند من جدول الأعمال.

82 - وطلب أحد نواب الرئيس بعض التوضيحات عن حالة الاقتراح 19 المتعلق بالميسرين مذكراً ببعض المخاوف التي برزت إزاء آليات الاستعانة بالميسرين. فأوضحت الأمانة أن "العمل جارٍ على ضوء توصية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة لبحث إمكانية الاستعانة بالميسرين على سبيل التجربة وأبلغت اللجنة بأنه لم تكن هناك حتى الآن أي محاولة في أي من الأجهزة الفرعية للاستعانة بالميسرين.

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 7(ب) من جدول الأعمال)<sup>8</sup>

83 - كانت الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي قد نظرت في تقرير الاستشاريين النهائي حول استعراض هيكل لجنة الدستور وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام التابعة له<sup>9</sup>، والذي يتضمن 20 توصية، ووافقت الهيئة على أن أربع من بين تلك التوصيات يلزمها المزيد من الدراسة. كما وافقت الهيئة على توجيه رسالة دورية للأعضاء والمراقبين لطلب تعليقاتهم<sup>10</sup>.

84 - وتم تقديم الإجابات على الرسالة الدورية 2005-CAC/30 في الجزء الثاني من الوثيقة ALINORM 06/29/9B. كما قدمت هذه الوثيقة حلقة عمل غير رسمية عقدت خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

<sup>8</sup> الوثيقة 2005/30-CAC/CL، والوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II، (تعليقات من: أستراليا والبرازيل وكندا ومصر والمجموعة الأوروبية والهند واليابان ونيوزيلندا، وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا)، والوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II (وثيقة أعدتها أمانة الدستور الغذائي).

<sup>9</sup> الوثيقة 2005/30-CAC/CL.

<sup>10</sup> الفقرة 158 من الوثيقة ALINORM 05/28/41.

85 - وقدمت الأمانة في الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II Add.1 المزيد من المعلومات والتحليل لهذه المسألة مع أخذ الإجابات التي تم تلقيها على الرسالة الدورية بعين الاعتبار. وتضمنت الفقرات من 1 إلى 28 من الوثيقة مقترحات تتناول المواضيع التالية: عدد دورات الدستور الغذائي وأجهزته الفرعية؛ الفترة الفاصلة بين الدورات ومدّة انعقاد كل دورة؛ واستخدام أفرقة المهام أم اللجان في العمل الخاص بالسلع؛ وإمكانية دمج أو حل لجان سلعية موجودة؛ وتنظيم عمل لجان التنسيق الخاصة بالسلع؛ والعلاقات بين اللجان؛ وترتيبات العمل الخاصة بالتغذية؛ ودور مواصفات الدستور الغذائي مقابل دور مواصفات الأجهزة الأخرى.

86 - وأخذت اللجنة التنفيذية علماً بالتعقيّدات التي بعثها الأعضاء رداً على الرسالة الدورية 2005-CAC/30 كما وردت في الوثيقة ALINORM 06/29/9B، واتفقت اللجنة على أن تركز نقاشاتها على الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II Add.1

87 - وذكر بعض أعضاء الوفود، رغم ترحيبهم بالوثيقة، أن من الأفضل من وجهة نظرهم مناقشة المقترحات الواردة في الوثيقة بأفضل طريقة متكاملة لأنها تترابط فيما بينها، غير أنه يلزم المزيد من الوقت لإجراء دراسة معمقة لها. وتقدم بعض الأعضاء بالتعليقات التالية: لدى النظر في دمج اللجان، يجب الانتباه إلى قدرة ألا تصبح الصلاحيات واسعة جداً؛ كما يجب تحديد مجالات الأولوية للعمل؛ ومن الممكن حل بعض القضايا المتعلقة بإدارة المواصفات خلال عملية الاستعراض النقدي حالما تصبح قادرة على العمل تماماً؛ كما يمكن دراسة مسألة مواصفات الأجهزة الأخرى ودورها في وثائق المشاريع الجديدة المقترحة في المجالات التي تطبق فيها تلك المواصفات. كما تم التنويه أيضاً إلى أنه سيتم بحث آثار تغيير الفترة الفاصلة بين دورات أجهزة الدستور الغذائي من خلال وثيقة تعدّها الأمانة حول الوفورات الناجمة عن زيادة الكفاءة.

88 - وهنأت اللجنة التنفيذية الأمانة على نوعية الوثيقة، وأوصت بأن يتم إعداد رسالة دورية لدعوة الحكومات إلى إبداء تعليقاتها حول الفقرات من 1 إلى 28 في الوثيقة، وبضمنها 11 مقترحاً لإتاحة المزيد من الفرص للأعضاء والمراقبين كي يدرسوا التحليل والمقترحات قبل إجراء مناقشة أكثر تفصيلاً، وذلك أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية والدورة الثلاثين للهيئة.

89 - كما أوصت اللجنة التنفيذية بدعوة لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى أن تناقش المقترحات في دوراتها المقبلة، وأن تقدم تعليقاتها إلى كل من اللجنة التنفيذية والهيئة.

90 - وأشارت اللجنة التنفيذية إلى ملاحظة الأمانة الواردة في الفقرات من 29 إلى 32 من الوثيقة والتي تخص استضافة دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية والصعوبات التي تواجه في بعض الحالات قبل التوصل إلى رسالة اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة والبلدان التي تعرض استضافة تلك الدورات.

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 8 من جدول الأعمال)<sup>11</sup>

### المقاومة لمضادات الميكروبات

91 - استذكرت اللجنة التنفيذية أن مسألة المقاومة لمضادات الميكروبات في الممرضات التي تحملها الأغذية كانت موضوعا خضع لمناقشات مستفيضة في إطار هيئة الدستور الغذائي خلال الأعوام الأخيرة. وكان من المتوقع أن تتخذ هذه الهيئة، في دورتها التاسعة والعشرين، قرارا نهائيا بصدد إمكانية إنشاء فريق مهام جديد يظطلع بالأعمال الجديدة في هذا المجال. وأحيطت اللجنة علما بأن الهيئة كانت قد أصدرت رسالة دورية<sup>12</sup>، في أعقاب دورتها الثامنة والعشرين، يدعو إلى تقديم مقترحات بشأن صلاحيات مثل هذا الفريق وأنشطته وسياساته القطرية في صدد معالجة منع انتشار مقاومة مضادات الميكروبات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن جمهورية كوريا أعربت عن استعدادها لاستضافة هذا الفريق، إذا ما أنشئ بصورة رسمية، كما أنها خططت لبعض الأنشطة القطرية بهدف تجويد عمل هذا الفريق.

92 - ونوهت اللجنة إلى أن الإجابات على الرسالة الدورية آنفه الذكر تضمنت عددا من المقترحات فيما يتعلق باختصاصات الفريق ولذلك فهي ترى أنه ينبغي، حتى يتسنى معالجة هذه المسألة بصورة فعالة في الهيئة، توصية هذه الأخيرة بإنشاء مجموعة عمل بين الدورات تكون عضويتها مفتوحة لجميع الأطراف المعنية وتقوم بتحليل الملاحظات وإعداد المقترحات بشأن صلاحيات فريق المهام وتحديد اسمه.

93 - كذلك أشارت اللجنة إلى أنه قد يكون من المفيد للهيئة تزويدها بالمعلومات حول السياسات القطرية والإجراءات المنتظمة فيما يتعلق بمنع انتشار مقاومة مضادات الميكروبات على المستوى القطري.

### الأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات

94 - أشارت اللجنة إلى أنه لم يكن هناك توافق في الآراء في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة، بصدد إمكانية الشروع فورا في الأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات. ووافقت اللجنة على الإبقاء على توصيتها التي اقترحتها في دورتها الخامسة والخمسين بأن إنشاء فريق المهام والأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات ينبغي ارجاؤها إلى عام 2008 لإتاحة مزيد من الوقت لدراسة مدى الحاجة إلى الأعمال الجديدة إضافة إلى الأعمال التي أنجزها فريق المهام السابق المعنى بعلف الحيوانات.

الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية حول النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة: الإجراءات التي يمكن أن تتخذها هيئة الدستور الغذائي

95 - أحاط ممثل منظمة الصحة العالمية باللجنة بالمعلومات الأساسية وبما أحرز من تقدم حتى الآن في مجال إعداد وثيقة حول الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة لتيسير تنفيذ الاستراتيجية العالمية حول النظام الغذائي والنشاط

<sup>11</sup> ALINORM 06/29/9C, ALINORM 06/29/9C-Add.1, ALINORM 06/29/0C-Add.2; ALINORM 06/29/9C-Add.3.  
<sup>12</sup> /CL 2005/33-CAC.

البدنى والصحة. وأشار الممثل إلى أن تشابك هذه المسألة استلزم الحصول على معطيات من الدول الأعضاء من خلال إنشاء منبر الكتروني مشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وطلب الممثل قبول التأخير في إعداد وثيقة عمل كاملة، وأحاط اللجنة أن منظمة الصحة العالمية سوف تلتزم التوجيهات من الهيئة، في دورتها التاسعة والعشرين، حول كيفية التقدم في هذا المضمار.

**العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 9 من جدول الأعمال)<sup>13</sup>**

#### *العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي وسائر المنظمات الحكومية الدولية*

96 - اطّلت اللجنة التنفيذية على المعلومات التي قدمتها الأمانة في وثيقة العمل حول التعاون الفعال مع كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والذي تحقق منذ دورتها الأخيرة.

#### *العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية*

##### العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي

97 - اطّلت اللجنة التنفيذية على المعلومات التي قدمتها الأمانة في وثيقة العمل حول التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

##### طلب للحصول على صفة المراقب في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي

98 - طلب من اللجنة التنفيذية، اعمالا للمادة 9-6 من اللائحة الداخلية، تقديم مشورتها فيما يتعلق بطلب الحصول على صفة مراقب المقدمين من منظمين دوليتين غير حكوميتين ليست لهما صفة قانونية لدى منظمة الأغذية والزراعة وليست لهما علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات عن المنظمين الطالبين في الملحقين (1) و(2) للوثيقة CX/EXEC 06/58/4 و(وثيقة قاعة المؤتمر 1).

##### المنظمة الأوروبية للمستهلكين

99 - عرضت الأمانة الطلب، وأحاطت اللجنة علما بأن المنظمة الأوروبية للمستهلكين كانت عضوا منتسبا للمنظمة الدولية للمستهلكين، وأن عددا من أعضاء المنظمة الأولى كانوا أعضاء أيضا في المنظمة الثانية. وحسب رأى الأمانة، فإن هذا يمكن أن يشكل ازدواجا محتملا في التمثيل، وهو ما يجب أن تراعيه اللجنة عند تقديمها المشورة. وتبادلت الأمانة

<sup>13</sup> ALINORM 06/26/9D و CX/EXEC 06/58/4 و (وثيقة قاعة المؤتمر 1)



الاتصالات مع كل من المنظمتين المذكورتين، عُرض بعضها على اللجنة التنفيذية، حتى يتسنى الحصول على ايضاحات حول الكيفية التي يمكن بها للمنظمتين أن تخطتا لتمثيل اهتمامات كل منهما في هيئة الدستور الغذائي، سواء بصورة مشتركة أو مستقلة. ولم يصل حتى الآن أى رد من هاتين المنظمتين حول ترتيب مشترك واضح أو يبرر تمثيلهما المستقل.

100 - وأوضح المستشار القانوني في منظمة الصحة العالمية أن مسألة ازدواج التمثيل كانت قد عولجت في الفقرة الأخيرة من المقطع 2-4 حول "المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي"، كما وردت في الدليل الاجرائي، حيث نصّت على ما يلي: "إن صفة المراقب في الاجتماعات الخاصة لا تعطى، عادة، لمنظمات افرادية تكون أعضاء في منظمات كبرى مرخصة أو تعتزم تمثيلها في تلك الاجتماعات". كما أشار الى أن كلمة "عادة" توضح أن المدير العام، وفي نهاية المطاف، اللجنة التنفيذية، تتمتع بدرجة الحصافة لقبول منظمة ما، حتى لو كانت هناك احتمالات بحدوث ازدواج معين في التمثيل.

101 - وأشار عدد من الأعضاء الى أن التوصية بقبول طلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين، سوف تمثل سابقة تؤدي، لاحقا، الى قبول طلبات مماثلة من منظمات اقليمية أخرى، تكون أعضاء في منظمات دولية تتمتع بصفة مراقب في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي. كذلك أشاروا الى أن رفض مثل هذا الطلب لن يفضي الى فقدان اهتمام المنظمة الأوروبية للمستهلكين بالهيئة، ذلك أن هذه المنظمة تستطيع مواصلة المشاركة في جميع دورات هيئة الدستور الغذائي كأعضاء في وفد المنظمة الدولية للمستهلكين.

102 - وأشار عدد من الأعضاء الى أن مشاركة مجموعات تمثل مصالح المستهلكين في أعمال هيئة الدستور الغذائي، تعتبر أمرا مهما، وأوضحوا، أن المنظمة الأوروبية للمستهلكين هي منظمة قديمة العهد وأن مشاركتها يمكن أن تفيد الهيئة ويجب الموافقة على طلبها. وأوضح أحد الأعضاء أن هناك قواعد للهيئة من مشاركة مختلف المنظمات الاقليمية للمستهلكين، ذلك لأن القضايا التي تهم المستهلكين تتباين كثيرا من اقليم لآخر. وأشار أحد الأعضاء الى أن مسألة الازدواج في التمثيل ربما تكون موجودة فعلا فيما يتعلق ببعض المراقبين الموجودين، وما دام الأمر كذلك فليس من العدل رفض طلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين استنادا الى المعايير الصارمة الواردة في المبادئ المعدلة.

103 - وأشار عدد من الأعضاء الى أن مسألة ازدواج التمثيل يجب معالجتها من خلال قواعد واضحة ويمكن تناول المسألة بطريقة مماثلة كما لو أنا عولجت لتوضيح تقسيم الاختصاصات بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء، داخل منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي. وأشار أعضاء آخرون الى أنه لا يمكن تطبيق نفس المنهج بشأن أعضاء هيئة الدستور الغذائي وبشأن المراقبين.

104 - وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كان رأى المنظمة الراعية غير مطلوب نظاميا عندما يتقدم أحد أعضاء مثل هذه المنظمة بطلب الحصول على صفة مراقب.

105 - ووافقت اللجنة التنفيذية على أن مشاركة منظمات المستهلكين فى أعمال هيئة الدستور الغذائى تعتبر مهمة لهذه الهيئة، وأن التمثل الاقليمى ربما يكون مفيدا. ومن جهة أخرى، وافقت اللجنة التنفيذية على أنها ليست فى وضع يمكنها من صياغة رأى قاطع فيما يتعلق بطلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين، الى أن توضع سياسة واضحة فيما يتعلق بقضية التمثيل المزدوج و/أو يتم الحصول على معلومات تبين الكيفية التى تخطط بها المنظمة الأوروبية للمستهلكين والمنظمة الدولية للمستهلكين، تمثيل نفسها فى اجتماعات هيئة الدستور الغذائى، بصورة موحدة، أو مستقلة، وما هى أسبابهما، بما فى ذلك تقديم مقترحات لحل المسائل العملية المطروحة، بصورة واضحة وقابلة للتطبيق.

106 - وارتأت اللجنة التنفيذية أن السياسات واللوائح، الراهنة والمقبلة، حول كيفية معالجة مسألة ازدواج التمثيل يجب تطبيقها على المراقبين، الموجودين والمجتمعين، على قدم المساواة. وفى هذا السياق، ناقشت اللجنة التنفيذية مسألة كيفية استعراض الصفة القانونية للمراقبين الموجودين، والواردة فى المقطع 6 من المبادئ، وقد لوحظ، بوجه خاص، أن عددا من المراقبين قد تم قبولهم قبل تطبيق الاصدار الأول من المبادئ من جانب الهيئة. وأثير السؤال عما اذا كانت الفقرة الأولى من المقطع 6 من المبادئ، تفسر بأنها تخص أولئك المراقبين الذى لا يمكن "اعادة النظر" بشأنهم، ذلك لأن الفقرة تنوه الى "المعايير التى طبقت وقت منحهم صفة المراقب". وأن توضيح نطاق هذه الفقرة سوف يمكن الأمانة من التنفيذ الكامل لأحكام المقطع 4 من المبادئ.

107 - وأوضح المستشار القانونى من منظمة الصحة العالمية أن المبادئ قدمت ثلاثة أسباب ممكنة لالغاء صفة المراقب عن منظمة ما، هى: (1) لأنها لم تعد تلبى المعايير التى طبقت وقت منحها صفة المراقب، (2) لأسباب ذات طابع استثنائى، (3) لأنها لم تظهر اهتماما كافيا فى المشاركة. وفيما يتعلق بالسبب الأول، فقد أوضح بأن من رأيه أن مصطلح "معايير" يمكن تفسيره بأنه يستخدم كمصطلح عام ويمكن أن يشير الى اللوائح التى تطبق عموما، بما فيها اللوائح أو المعايير التى استخدمتها المنظمات الأم فى حينها.

108 - وأوصت اللجنة التنفيذية بدعوة لجنة المبادئ العامة الى توضيح مغزى ونطاق الفقرة (1) من المقطع (6) من "المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية، فى أعمال هيئة الدستور الغذائى" فى دورتها القادمة، مع تقديم معطيات من إدارتي الشؤون القانونية فى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

مؤسسة المحاليل الطبيعية

109 - أوصت اللجنة التنفيذية أن يرفض المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الطلب المقدم من مؤسسة المحاليل الطبيعية، للحصول على صفة المراقب، نظرا لأن الطلب لم يف بالشروط الواردة في المقطع 3- (هـ) من المبادئ. إضافة الى ذلك، أشار أحد لأعضاء الى أن المنظمة لم تلتزم بالمعايير الأخرى الواردة في المقطع 3 من المبادئ، لاسيما فيما يتعلق بموثوقية الأعضاء.

### المشروع وحساب الأمانة المشتركين بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، لتعزيز المشاركة في هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)<sup>14</sup>

110 - قدم ممثل منظمة الصحة العالمية، التقرير السنوى لعام 2005 (الملحق 1 لوثيقة العمل) والتقرير المرحلى السابع (الملحق 2) حول حساب الأمانة الذى يغطي الأنشطة عن النصف الأول من عام 2006.

111 - وقد أبرز هذا الممثل التقدم المطرد فى تنفيذ حساب الأمانة والاهتمام المتزايد فى أوساط البلدان النامية للمشاركة فى اجتماعات هيئة الدستور الغذائي. وقد أشار الى أنه قد يلزم توافر 4 ملايين دولار سنويا لتشغيل وإدارة حساب الأمانة على نحو فعال فى حين أن الهدف العملى لعام 2007 يستلزم نحو 1.5 مليون دولار.

112 - ورحب العديد من الأعضاء بالتقدم الذى تحقق وأشادوا بالمنظمة ومنظمة الصحة العالمية وأيضا بالبلدان المانحة لما قدمته من دعم سخى.

113 - وشدد العضو عن أفريقيا على أن مسؤولية اختيار اجتماع الدستور الغذائي التى يمكن أن يساهم ممثل البلد المؤهل فى حضوره يجب أن تظل من حق الحكومية المعنية وينبغى على أمانة حساب الأمانة أن تستمر فى الاضطلاع بدور تسهيل ترتيبات السفر.

114 - وأوضح الممثل، أن أمانة حساب الأمانة تحترم دائما قرارات البلدان الطالبة وأن الاختيار يتم وفقا للأولوية التى تشير إليها حكومات البلدان المؤهلة فى طلباتها.

<sup>14</sup> ALINORM 06/29/9E، وثيقة قاعة المؤتمر 2 (مقدمة من الأرجنتين)

115 - وأشارت اللجنة الى أنه، بغية التغلب على مشكلات اللغة والاتصالات في بعض البلدان المستفيدة، فقد كان المنسقون أو الموظفون الاقليميون لمنظمة الصحة العالمية، يشاركون جزئياً، في الأعمال الادارية وذلك لضمان تيسير عمل حساب الأمانة.

116 - وأشار أحد الأعضاء الى أن حساب معدلات المشاركة المدعمة والموضحة في الجدول (2) يجب إجراؤها فقط على أساس المشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، وينبغي عدم تضمينها المشاركين في تدريبات الهيئة، وذلك لكي يمكن تحديد الكمية الدقيقة لنتائج حساب الأمانة من حيث المشاركة في ملتقيات التفاوض حول المواصفات الغذائية.

117 - وأوضح أحد الأعضاء الى أنه قد يكون من المفيد، لزيادة الشفافية في التقرير عن حساب الأمانة، أن يتضمن مؤشرات مقارنة فيما يتعلق بالأموال المقدمة من حساب الأمانة بالمقارنة مع الأموال المقدمة من الحكومات للمشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.

118 - وفيما يتعلق بالدعم المالي لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية، أوضحت الأمانة أن جميع المصروفات قد غطتها أمانة الهيئة، وليس عن طريق حساب الأمانة، وان كانت ترتيبات السفر تحملتها أمانة حساب الأمانة نيابة عن أمانة الهيئة.

119 - واقترح المنسق عن أفريقيا أن تعقد دورة تدريبية تتناول مسائل الدستور الغذائي على أن تتواكب مع اجتماع اللجنة التنسيقية لأفريقيا التي ستعقد في يناير/كانون الثاني 2007 حيث أن مزيداً من المشاركين يتوقع لهم أن يحضروا ذلك الاجتماع. وعلمت اللجنة أن مثل هذه الدورة التدريبية كان قد خطط لها فعلاً وأن أنشطة مماثلة سوف تنظم لفائدة الأقاليم الأخرى.

120 - وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية، في سياق اجابته على سؤال حول معدل تقديم التقارير من الجهات المستفيدة، أن تقديم التقارير يقع على عاتق البلدان المستفيدة حتى تبقى مؤهلة للاستفادة في العام التالي.

121 - وأشار الممثل الى أن مضمون جميع التقارير المستلمة سوف يدرج في تقرير واحد في المستقبل عن حساب الأمانة.

122 - ورحبت اللجنة بالاجراءات التي اتخذت فيما يتعلق برصد وتقييم منافع حساب الأمانة خصوصا من حيث بناء القدرات على المستوى القطرى وحثت المنظمات على مواصلة توفير هذه المعلومات.

123 - وأعربت اللجنة، وهى تشير الى التقرير المقدم عن حساب الأمانة، عن ارتياحها لما أحرز من تقدم فى مجال تنفيذ حساب الأمانة، كذلك للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية لما بذلتاه من جهود، وأيضا للجهات المانحة لما قدمته من مساهمات سخية. وحثت اللجنة الجهات المانحة الراهنة أن تقدم الأموال لحساب الأمانة، وناشدت البلدان الأخرى بأن تدرس امكانية المساهمة فى هذا الحساب بغية ضمان استدامته.

124 - وأقرت اللجنة بأن الاجتماعات الاعلامية التى عقدها المندوبون بدعم حساب الأمانة قبيل دورة الدستور الغذائى كانت مفيدة جدا ورحبت بالمبادرة التى اتخذتها الحكومات المضيفة للأجهزة المساعدة فى هذا الاتجاه بالتعاون مع أمانة الدستور الغذائى وأمانة حساب الأمانة.

125 - وأشارت اللجنة الى أن اجتماعاً غير رسمى حول حساب الأمانة سوف تعقده المنظمة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، فى 2006/7/4 يتيح الفرصة لجميع المندوبين لتبادل الآراء فيما بين البلدان ومع أمانة حساب الأمانة.

#### المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 11 من جدول الأعمال<sup>15</sup>)

126 - نظراً إلى ضيق الوقت، قررت اللجنة التنفيذية تركيز مناقشاتها فقط على طلب المشورة العلمية بالنسبة الى سلامة الكلورين النشط المستخدم فى الأغذية (البند الثانى فى الجدول 1، الملحق بالوثيقة ALINORM 06/29/9F).

127 - وذكرت اللجنة بأنها أوصت فى دورتها السادسة والخمسين بأن تعقد المنظمتان مشاوره للخبراء من أجل إجراء تقييم شامل لاستخدام الكلورين النشط، وبأن الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وبملوثات الأغذية والدورة السابعة والثلاثين للجنة المعنية بنظافة الأغذية أعدتا اختصاصات مشاوره الخبراء المذكورة.

128 - ولاحظت اللجنة أن الاختصاصات التى أعدتها اللجنتان تحتوى على التوجيهات الكافية للمنظمتين ووافقت على الطلب إلى المنظمتين مباشرة تنفيذ الخطوات اللازمة لعقد مشاوره للخبراء، بما فى ذلك تحديد الأموال اللازمة من خارج الميزانية.

<sup>15</sup> الوثيقتان ALINORM 06/29/9F و ALINORM 06/29/9F Add.1 .

## ما يستجد من أعمال (البند 12 من جدول الأعمال)

### مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لهيئة الدستور الغذائي<sup>16</sup>

129 - دُعيت اللجنة إلى ابداء رأيها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، مع الإشارة إلى إحدى التوصيات التي طرحت في إطار البند 6 من جدول الأعمال، والتي تهدف إلى تأجيل الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية إلى يونيو/حزيران 2007 (أنظر الفقرة 65).

130 - وأشارت اللجنة إلى أن مشروع جدول الأعمال المؤقت كان على ما يرام، وأوصت بأن يتم تقسيم البند 12 من جدول الأعمال (تنفيذ التقييم المشترك) إلى بندين فرعيين، يُعنى أحدهما بحالة التنفيذ العامة بينما يكرس الثاني لإستعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وأفرقة المهام.

### ارسال المعلومات من مجموعات العمل الالكترونية الى نقاط اتصال الدستور الغذائي

131 - أشار المنسق عن أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في ضوء المعلومات الواردة من الاقليم، الى أنه، في حالات عديدة، عندما أنشئت مجموعات العمل الالكترونية ضمن لجان الدستور الغذائي، فقد سجل المندوبون المشاركون في الاجتماع، بلدانهم في مجموعة العمل ولم يرسلوا الى نقاط اتصالهم المعلومات النظيرة الى المجموعة أعلاه. وهذا لم يمكن من تحقيق توافق في الرأي على المستوى القطري. ولهذا السبب فقد طالب المنسق بأن ترسل المعلومات المتعلقة بمجموعات العمل الالكترونية الى نقاط الاتصال.

132 - وأشارت اللجنة الى أن الهيئة قد أقرت الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية والالكترونية وأنه قد تم على الدوام إرسال دعوات إلى جميع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي عبر قوائم البريد الالكتروني الخاصة بالدستور الغذائي من أجل المشاركة في مجموعات العمل. وبالتالي، فقد كان من مسؤولية كل نقطة من نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي أن تُعيّن جهة اتصال قطرية وأن تضمن مشاركة البلد المعنى في مجموعات العمل عبر اجراء التنسيق اللازم فيما بين الوكالات على المستوى القطري.

<sup>16</sup> وثيقة قاعة المؤتمر 3

### مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل

133 - أعرب المنسق عن أمريكا اللاتينية والكاريبي عن رأيه بأن مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل المادية التي أنشأتها الأجهزة المساعدة للدستور الغذائي، كانت ضرورة حتى يتسنى الحصول على المشورة حول المسائل الاجرائية وطالب بتحديد المعايير التي تسترشد بها أمانة الدستور الغذائي في اتخاذ قراراتها بهذا الصدد.

134 - واطلعت اللجنة على الايضاحات التي قدمتها الأمانة بأن ميزانية الدستور الغذائي لم تتضمن أموالا لمشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل باستثناء تلك التي تعقد بالتواكب مع الاجتماعات العامة للأجهزة المساعدة، وأن وفورات التكاليف التي تحققت في مجالات أخرى استخدمت في مشاركة أمانة الدستور الغذائي في بعض اجتماعات مجموعات العمل على أساس كل حالة على حدة. وقد اعطيت الأولوية للاجتماعات التي تتوقع مشورة من الدستور الغذائي لتسهيل وضع المواصفات في مرحلة لاحقة، شريطة حضور الخبراء المناسبين من أمانة الدستور الغذائي بصورة شخصية وتوافر الأموال اللازمة لتغطية نفقات السفر، وورود طلب مقدم سلفا يدعو الى مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل المادية، وورود طلب مقدم سلفا للمشاركة في مجموعة العمل.

---

المرفق الأول

---

قائمة المشاركين  
LIST OF PARTICIPANTS  
LISTE DES PARTICIPANTS  
LISTA DE PARTICIPANTES

---

Dr Claude J.S. Mosha  
Chief Standards Officer (Food Safety & Quality)  
Head, Agriculture and Food Section  
Tanzania Bureau of Standards  
P.O. Box 9524  
Dar Es Salaam  
Tanzania

**Phone:** +255.22.245.0206 (mobile: 255.713.32.44.95)

**Fax:** +255.22.245.0959

**Email:** [cjsmoshar@yahoo.co.uk](mailto:cjsmoshar@yahoo.co.uk);  
[info@tbs.or.tz](mailto:info@tbs.or.tz)

الرئيس

**CHAIRPERSON**

Dr Karen L. Hulebak  
Chief Scientist  
Food Safety and Inspection Service  
U.S. Department of Agriculture  
1400 Independence Avenue, SW-Room 3129S  
Washington, DC 20250 - 3700  
U.S.A.

**Phone:** +202.720.5735

**Fax:** +202.690.2980

**Email:** [karen.hulebak@fsis.usda.gov](mailto:karen.hulebak@fsis.usda.gov)

نواب الرئيس

**VICE-CHAIRPERSONS**



Ms Noraini Mohd Othman  
Deputy Director (Codex)  
Food Safety and Quality Division  
Department of Public Health  
Ministry of Health  
Parcel E, Block E7, Level 3  
Federal Government Administrative Centre  
62590 Putrajaya  
Malaysia

**Phone:** +603.8883.3500

**Fax:** +603.8889.3815

**Email:** [noraini\\_othman@cube.moh.gov.my](mailto:noraini_othman@cube.moh.gov.my)  
[noraini\\_mohdothman@yahoo.co.uk](mailto:noraini_mohdothman@yahoo.co.uk)

Dr Wim Van Eck  
Chief Public Health Officer  
Food and Consumer Product Safety Authority  
P.O. Box 19506  
2500 CM The Hague  
The Netherlands

**Phone:** +31.70.4484814

**Fax:** +31.70.4484061

**Email:** [wim.van.eck@vwa.nl](mailto:wim.van.eck@vwa.nl)

الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي  
**MEMBERS ELECTED ON A  
GEOGRAPHIC BASIS:**

Mr MOUNGUI Médi  
Représentant Permanent Adjoint auprès de la FAO  
Ambassade de la République du Cameroun  
Via Siracusa 4-6  
00161 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.44291285

**Fax:** +39.06.44291323

**Email:** [medimoungui@virgilio.it](mailto:medimoungui@virgilio.it)

أفريقيا

**AFRICA**

Ms Rita Teotia  
Joint Secretary  
Ministry of Health and Family Welfare  
Nirman Bhavan  
New Delhi  
India

**Phone:** +91.11.23019195

**Fax:** +91.11.23018842

**Email:** [jsrt@nb.nic.in](mailto:jsrt@nb.nic.in)

آسيا

**ASIA**

Dr Tamami Umeda  
Director  
Office of International Food Safety  
Department of Food Safety  
Ministry of Health, Labour & Welfare  
1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku, Tokyo  
100-8916  
Japan

**Phone:** +81.3.35952326

**Fax:** +81.3.35037965

**Email:** [umeda-tamami@mhlw.go.jp](mailto:umeda-tamami@mhlw.go.jp)

مستشار العضو لآسيا

**Adviser to the Member for Asia**

Mr Charles Crémer  
Directeur  
Service Public Fédéral, Santé publique  
Sécurité de la chaîne alimentaire et Environnement  
DG Animaux, Végétaux et Alimentation  
Service Denrées alimentaires, Aliments pour Animaux et  
Autres Produits de Consommation  
Place Victor Horta, 40  
Boîte 10 Bloc II – 7<sup>e</sup> étage  
B-1060 Bruxelles  
Belgium

**Phone:** +32.2.524.7371

**Fax:** +32.2.524.7399

**Email:** [charles.cremer@health.fgov.be](mailto:charles.cremer@health.fgov.be)

أوروبا

**EUROPE**

Dr Anne Haikonen  
Counsellor, Legal Affairs  
Ministry of Trade and Industry  
P.O. Box 32  
00023 Government  
Finland

**Phone:** +358.9.16063654

**Fax:** +358.9.16062670

**Email:** [anne.haikonen@ktm.fi](mailto:anne.haikonen@ktm.fi)

مستشارو العضو لأوروبا

**Advisers to the Member for  
Europe**

Mr Dieter Jenewein  
EU-Coordination Codex Alimentarius  
Austrian Agency for Health and Food Safety (AGES)  
Spargelfeldstrasse 191  
A-1226 Vienna  
Austria

**Phone:** +43.664.8398030

**Fax:** +43.50.55525802

**Email:** [dieter.jenewein@ages.it](mailto:dieter.jenewein@ages.it)

Bióloga Aída Albuérne Piña  
Comisionada de Operación Sanitaria  
Comisión Federal para la Prevención de Riesgos Sanitarios  
(COFEPRIS)  
Monterrey 33, Floor 2o  
Col. Roma.  
06700 Mexico D.F.  
Mexico

**Phone :** +5255.55.14.6457

**Fax :** +5255.50.80.5005

**Email:** [aalbuerne@salud.gob.mx](mailto:aalbuerne@salud.gob.mx)

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

**LATIN AMERICA AND THE  
CARIBBEAN**

Dr Eduardo Jaramillo Navarrete  
 Director Ejecutivo de Operación Internacional  
 Comisión Federal para la Protección contra Riesgos Sanitarios  
 (COFEPRIS)  
 Monterrey 33, Primer Piso  
 Col. Roma  
 06700 Mexico D.F.  
 Mexico

**Phone** : +5255.55.14.8595  
**Fax** : +5255.50.80.5033  
**Email**: [edujaramillo@mexis.com](mailto:edujaramillo@mexis.com)

مستشارو العضو لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي  
**Advisers to the Member for Latin  
 America and the Caribbean**

Dra Gabriela Alejandra Catalani  
 Technical Coordinator of the Codex Contact Point  
 Dirección Nacional de Mercados  
 Subsecretaría de Política Agropecuaria y Alimentos  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos  
 Paseo Colón 922, Of. 29  
 1063 Buenos Aires  
 Argentina

Phone: +54.11.4349.2549  
 Fax: +54.11.4349.2244/2549  
 Email: [gcatal@mecon.gov.ar](mailto:gcatal@mecon.gov.ar);  
[codex@mecon.gov.ar](mailto:codex@mecon.gov.ar)

Dr Mahmoud Eisa  
 President  
 Egyptian Organization for Standardization and Control  
 16 Tadreeb El-Modarrebeen St  
 Ameriya, Cairo  
 Egypt

**Phone**: +20.2.2845528/29  
**Fax**: +20.2.2845504  
**Email**: [moi@idsc.net.eg](mailto:moi@idsc.net.eg)

الشرق الأدنى  
**NEAR EAST**

Ms Debra Bryanton  
 Executive Director  
 Food Safety Directorate  
 Canadian Food Inspection Agency  
 159 Cleopatra Drive  
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9  
 Canada

**Phone**: +613.221.7155  
**Fax**: +613.221.7295  
**Email**: [dbryanton@inspection.gc.ca](mailto:dbryanton@inspection.gc.ca)

أمريكا الشمالية  
**NORTH AMERICA**

Dr F. Ed. Scarbrough  
Manager, U.S. Codex Office  
Food Safety and Inspection Service  
U.S. Department of Agriculture  
Room 4861 South Building  
1400 Independence Avenue, SW  
Washington, DC 20250  
U.S.A.

**Phone:** +202.720.2057

**Fax:** +202.720.3157

**Email:** [ed.scarbrough@fsis.usda.gov](mailto:ed.scarbrough@fsis.usda.gov)

مستشارو العضو لأمريكا الشمالية

**Advisers to the Member for the  
North America**

Mr Ron Burke  
Codex Contact Point for Canada  
Director  
Bureau of Food Regulatory, International and  
Interagency Affairs  
Food Directorate  
Health Canada  
200 Tunney's Pasture Driveway, Room 2395 (0702C1)  
Ottawa, Ontario, K1A 0L2  
Canada

**Phone:** +613.957.1748

**Fax:** +613.941.3537

**Email:** [ronald\\_burke@hc-sc.gc.ca](mailto:ronald_burke@hc-sc.gc.ca)

Mr Sundararaman Rajasekar  
 Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand  
 New Zealand Food Safety Authority  
 PO Box 2835  
 Wellington  
 New Zealand  
**Phone:** +64.4.4632576  
**Fax:** +64.4.4632583  
**Email:** [RajasekarS@nzfsa.govt.nz](mailto:RajasekarS@nzfsa.govt.nz)

جنوب غرب المحيط الهادى  
**SOUTH WEST PACIFIC**

Ms Melissa Quarrie  
 Policy Analyst (Codex)  
 New Zealand Food Safety Authority  
 PO Box 2835  
 Wellington  
 New Zealand  
**Phone:** +64.4.4633414  
**Fax:** +64.4.4632583  
**Email:** [melissa.quarrie@nzfsa.govt.nz](mailto:melissa.quarrie@nzfsa.govt.nz)

مستشار العضو لجنوب غرب المحيط الهادى  
**Adviser to the Member for the  
 South West Pacific**

Mr Mohamed Majdi  
 Chef de la Division de la Répression des Fraudes  
 Ministère de l'Agriculture, du Développement Rural et des  
 Pêches Maritimes  
 DPVCTRF,  
 Avenue Hassan II, Station Dbagh  
 BP 1308  
 Rabat  
 Maroc  
**Phone:** +212.37.29.81.50  
**Fax:** +212.37.29.75.44  
**Email:** [mohammed\\_majdi@yahoo.fr](mailto:mohammed_majdi@yahoo.fr);  
[mmajdi@menara.ma](mailto:mmajdi@menara.ma)

المنسقون  
**COORDINATORS :**  
 المنسق لأفريقيا  
**Coordinator for Africa**

Dr Seoung Yong Lee  
Director  
Food Safety Assurance Team, Food Headquarters  
Korea Food & Drug Administration  
122-704  
Nok Bon Dong 5  
Eun Pyung Gu  
Seoul  
Republic of Korea  
**Phone:** +82.2.385.2415  
**Fax:** +82.2.385.2416  
**Email:** [sylee0@kfda.go.kr](mailto:sylee0@kfda.go.kr)

المنسق لآسيا

**Coordinator for Asia**

Dr. Urs Klemm  
Vice-director  
Swiss Federal Office of Public Health  
Gothelfstr 14  
CH-5000 Aaran  
Switzerland  
**Phone:** +41.62.8227421  
**Fax:** +41.62.8227421  
**Emai** [info@ursklemm.ch](mailto:info@ursklemm.ch)

المنسق لأوروبا

**Coordinator for Europe**

Dra Carolina Padró  
Punto Focal Contact Point  
Codex Alimentarius Argentina  
Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales  
Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos  
Av. Paseo Colón 922, Planta Baja, Of. 29  
C1063ACW Buenos Aires  
Argentina  
**Phone:** +54.11.4349.2747  
**Fax:** +54.11.4349.2549  
**Email:** [cpadro@mecon.gov.ar](mailto:cpadro@mecon.gov.ar);  
[codex@mecon.gov.ar](mailto:codex@mecon.gov.ar)

المنسق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

**Coordinator for Latin America  
and the Caribbean**

Dr Yaseen Muhib Khayyat  
Director-General  
Head of National Codex Committee  
Jordan Institution for Standards and Metrology "JISM"  
P.O. Box 941287  
Amman 11194  
Jordan

**Phone:** +962.6.5680316  
**Fax:** +962.6.5681099  
**Email:** [jism@jism.gov.jo](mailto:jism@jism.gov.jo)

Mr Lemalu Samau Tate Simi  
Chief Executive Officer/Chairman  
Ministry of Commerce, Industry & Labour  
Samoa National Codex Committee  
Level 4, ACB House  
P.O. Box 862  
Apia  
Samoa

**Phone:** +685.20441  
**Fax:** +685.20443  
**Email:** [tsimi@mcil.gov.ws](mailto:tsimi@mcil.gov.ws)

المنسق للشرق الأدنى

**Coordinator for the Near East**

المنسق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط  
الهادى

**Coordinator for North America  
and the South West Pacific**

-



منظمة الصحة العالمية

**WORLD HEALTH  
ORGANIZATION (WHO)**

Ms Susanne Weber-Morsdorf  
Assistant Director General  
Sustainable Development and Healthy Environments  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland

**Phone:** +41.22.791.2899/4712  
**Fax:** +41.22.791.4725  
**Email:** [webermosdorfs@who.int](mailto:webermosdorfs@who.int)

Dr Jorgen Schlundt  
Director  
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne  
Diseases  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland

**Phone:** +41.22.791.3445  
**Fax:** +41.22.791.4807  
**Email:** [schlundtj@who.int](mailto:schlundtj@who.int)

Dr Denise Costa Coitinho  
Director  
Nutrition for Health and Development  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland

**Phone:** +41.22.791.2809  
**Fax:** +41.22.791.4156  
**Email:** [coitinhod@who.int](mailto:coitinhod@who.int)

Dr Margaret Miller  
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne  
Diseases  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland

**Phone:** +41.22.791.1979  
**Fax:** +41.22.791.4807  
**Email:** [millerma@who.int](mailto:millerma@who.int)

Dr Gerald Moy  
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne  
Diseases  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland  
**Phone:** +41.22.791.3698  
**Fax:** +41.22.791.4807  
**Email:** [moyg@who.int](mailto:moyg@who.int)

Dr Steve Solomon  
Principal Legal Officer  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland  
**Phone:** +41.22.791.3826  
**Fax:** +41.22.791.2111  
**Email:** [solomons@who.int](mailto:solomons@who.int)

Ms Egle Granziera  
Legal Officer  
World Health Organization (WHO)  
20 Avenue Appia  
CH-1211 Geneva 27  
Switzerland  
**Phone:** +41.22.791.3680  
**Fax:** +41.22.791.2111  
**Email:** [granzierae@who.int](mailto:granzierae@who.int)

Mr Ezzeddine Boutrif  
Chief, Food Quality and Standards Service  
Nutrition and Consumer Protection Division  
Food and Agriculture Organization of the United Nations  
(FAO)  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
Italy  
**Phone:** +39.06.570.56156  
**Fax:** +39.06.570.54593  
**Email:** [ezzedine.boutrif@fao.org](mailto:ezzedine.boutrif@fao.org)

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

**FOOD AND AGRICULTURE  
ORGANIZATION OF THE  
UNITED NATIONS (FAO)**

أمانة الدستور الغذائي

**CODEX SECRETARIAT**

Dr Kazuaki Miyagishima  
Secretary, Codex Alimentarius Commission  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.54390

**Fax:** +39.06.570.54593

**Email:** [kazuaki.miyagishima@fao.org](mailto:kazuaki.miyagishima@fao.org)

Ms Selma H. Doyran  
Senior Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.55826

**Fax:** +39.06.570.54593

**Email:** [selma.doyran@fao.org](mailto:selma.doyran@fao.org)

Mr Tom Heilandt  
Senior Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.54384

**Fax:** +39.06.570.54593

**Email:** [tom.heilandt@fao.org](mailto:tom.heilandt@fao.org)

Ms Noriko Iseki  
Senior Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.53195

**Fax:** +39.06.570.54593

**Email:** [noriko.iseki@fao.org](mailto:noriko.iseki@fao.org)

Mr Jeronimas Maskeliunas  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome  
Italy

**Phone:** +39.06.570.53967

**Fax:** +39.06.570.54593

**Email:** [jeronimas.maskeliunas@fao.org](mailto:jeronimas.maskeliunas@fao.org)